

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

الحقوق
قانون أعمال
رقم:

إعداد الطالبة:
هناء ملوح

يوم:/...../2020

النظام القانوني للوسيط في بورصة القيم المنقولة

لجنة المناقشة:

رئيسا	الجامعة	الرتبة	العضو 1
مشرفا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أ. محاضر	د. سامية بلجراف
مناقشا	الجامعة	الرتبة	العضو 3

شكر وعرّفان

الحمد لله حمدا كثيرا وشكرا جزيلا والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين .

الشكر الأول والأخير لله عز وجل ثناؤه الذي أعانني بفضلته وأغناني عن سواه فكلما صعبت أمورا سهلها ، ويسر لي الصعب واليسير ، ومن علي فلم يرديني خائبة كلما دعوته ومن علي فسخر لي الأسباب .

أتقدم بالشكر

لوالدتي التي تكفيني عبارات الشكر .

وإلى الأستاذة المشرفة "بلجراف سامية" ، وإن كانت أول من تستحق أن يقدم لها الشكر ، فكلمة الشكر لا توفي حقها احتراما وتقديرا لعملها الفعال ، فلها مني كل الشكر والامتنان .

إلى كل أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا .

إلى كل زملائي وزميلاتي الطلبة وأصدقائي وأخص بالذكر زميلي المحترم (بلجراف سليم) وصديقتي العزيزة (راضية) .

وإلى كل من مد لي يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد ولم يتسن لي نكره .

قائمة المختصرات باللغة العربية

بورصة القيم المنقولة	ب . ق . م
لجنة مراقبة عمليات البورصة ومراقبتهم	ل . ت . ع . ب . م
وسيط بورصة القيم المنقولة	و . ب . ق . م
القانون المدني الجزائري	ق . م . ج
القانون التجاري الجزائري	ق . ت . ج
القانون العقوبات الجزائري	ق . ع . ج
جريدة رسمية	ج . ر
دون سنة نشر	د . س . ن
الطبعة	ط
دون طبعة	د . ط

قائمة المختصرات بالفرنسية

C.O.S.O.B	La commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse.
-----------	---------------------------------------------------------------------------

مقدمة

مقدمة

أصبح الاقتصاد الحديث يعتمد على الأسواق المالية للأهمية التي امتازت بها هذه الأخيرة ومساهماتها في تطور اقتصاديات الدول ، لا سيما بعد اتجاه معظم دول العالم لانتهاج سياسة استعمال الأوراق المالية في تعاملاتهم سواء داخل أسواقهم الوطنية أو الأسواق الخارجية بحيث أصبحت المرآة العاكسة لاقتصادياتهم ، كما أنها تمثل ملاذا للمستثمرين والذين تحذوهم الرغبة في الادخار والاستثمار لتحقيق الأرباح ، إذ تعمل على تمويل مشروعات الأشخاص الذين يعاني أصحابها من عجز مالي .

لذا تعد الأسواق المالية المكان الذي يلتقي فيه أصحاب العجز مع أصحاب الفائض المالي .

ولقد سميت سوق الأوراق المالية بعدة تسميات منها (سوق السندات ، البورصة) ويعتبر المصطلح الأخير هو الشائع.

وتعد البورصة سوقا منظما تتعقد في مواعيد دورية لأجل القيام بعمليات شراء الأوراق المالية وبيعها .

فالتعامل بالبورصة يعد من الأطر الجاذبة للاستثمارات المالية ، لذا تسعى الدولة إلى الحث على التعامل بالبورصة وإظهارها كمصدر مهم لتمويل المشاريع لدفع عجلة التنمية الاقتصادية.

وبناء على ذلك فالبورصة لها دورا اقتصاديا تمويليا لا يستهان به حيث تعد في المركز الأول لخلق السيولة داخل البلاد عن طريق تداول القيم المنقولة المقيدة فيها. فيتصرف البعض في صكوكهم إما لشراء صكوك جديدة أو استخدام ثمنها للاستهلاك الشخصي ، ويسمح سوق البورصة بدخول مدخرين جدد محل حملة الصكوك الذين يريدون التصرف فيها ، مما يحقق هذه السيولة النقدية ، ويطلق على هذا النوع من البورصات بورصة الأوراق المالية أو بورصة القيم المنقولة حيث يتم التعامل فيها على الأسهم والسندات .

مقدمة

وتماشيا مع النظام والاقتصاد الحر وبغية تحقيق التنمية الاقتصادية حذت الجزائر على غرار معظم الدول هذا الطريق ، أين قامت بإنشاء سوق الأوراق المالية (البورصة) وهذا نتيجة حتمية للإصلاحات التي قامت بها ، وتجسد ذلك بصدور المرسوم التشريعي رقم: 10/93 المؤرخ في: 1993/05/23 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 04/03 المؤرخ في: 2003/02/17 يتعلق ببورصة القيم المنقولة .

ولكن رغم المكانة الأساسية التي تكتسيها البورصة ، إلا أن التعامل فيها لا يخلو من المخاطرة التي لا يمكن تجاهلها ، لذا كان لزاما على المشرع التدخل وتحديد أجهزة مهمتها ضمان السير الحسن داخل البورصة وتمثل في : لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة ، والمؤتمن المركزي للسندات ، وأوكل إلى متعاملين مهنيين تنفيذ أوامر البيع والشراء الصادرة من طرف العملاء (الزبون) في السوق وهو ما أطلق عليهم بمصطلح الوسطاء وهو موضوع دراستنا هذا ، ولقد نظم المشرع الجزائري مهنة الوساطة بقواعد أمره في العديد من النصوص القانونية والتنظيمية .

يعتبر الوسيط من بين المتدخلين في البورصة فهو يعد القلب النابض والمحرك الأساسي والعمود الفقري لسير البورصة نظرا للدور الذي يلعبه في تنشيط وخلق مصادر تمويلية (الموارد والمدخرات) وكذلك حماية العملاء والمستثمرين من مخاطر التعامل في البورصة ، نظرا لتوفره على الخبرة والكفاءة والتخصص في الميدان .

لذا يكتسي الوسيط المالي في تسيير بورصة القيم المنقولة أهمية بالغة تتضح جليا في:

أن هذه الدراسة جاءت متزامنة مع التوجيهات الآنية للحكومة الجزائرية بشأن تطوير السوق المنظمة للأوراق المالية و تطوير والنهوض بالبورصة ، كذلك الدور الهام الذي يلعبه الوسيط في مساهمته في تطور البورصة من خلال إنجاح عملية دخول المؤسسة إلى البورصة ، فبعدما كان دوره مقتصرًا على مجرد تنفيذ أوامر البيع والشراء أصبح يقدم خدمات الاستثمار في هذا المجال نتيجة الخبرة العملية والعلمية التي يحظى بها لاحترافه لهذه المهنة وتمتعه بالخبرة والكفاءة ،

مقدمة

إضافة لمساهمته في تنظيم وتنشيط السوق المالية بحيث يعتبر وسيلة لحماية المستثمرين ، كما أنه يوفر الجهد والوقت إذ يكتفي المستثمر بإعطاء الأمر للوسيط ليتكفل بالقيام بجميع العمليات المتعلقة بالتداول .

والسبب الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو ملاءمته لطبيعة الاختصاص (قانون أعمال) ورغبتني الشخصية في دراسة هذا الموضوع و كذلك لحدائته و قلة الدراسات فيه، إضافة أن وظيفة الوسيط مازالت غامضة وغير معروفة لدى معظم المجتمع ، والسبب الأهم هو واقع بورصة الجزائر مقارنة مع بورصات العالم و الذي يجعل إشكالية تنشيطها من الضروريات التي تفرض نفسها على الساحة الاقتصادية ، إضافة إلى المساهمة في إثراء مجال البحث العلمي.

نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى الوقوف على القواعد القانونية التي تحكم الوسيط في بورصة القيم المنقولة وعلاقته بالمستثمرين وكذا لجنة تنظيم عمليات البورصة وتسييل الضوء على دوره في تنشيط عمليات بيع و شراء القيم المنقولة.

و لتحقيق هذا الهدف حاولنا طرح الإشكالية التالية :

ماهي القواعد القانونية التي تنظم و تُفَعِّل نشاط الوسيط في بورصة القيم المنقولة في القانون الجزائري؟

وسنجيب على هذه الإشكالية من خلال التساؤلات الفرعية التالية :

- ماهي الطبيعة القانونية للوسيط في بورصة القيم المنقولة ؟

- ماهي الشروط الواجب توفرها لاعتماد الوسيط في بورصة القيم المنقولة؟

- هل يتحمل الوسيط المسؤولية عند إخلاله بقواعد وأخلاقيات المهنة؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية و التساؤلات الفرعية سنعمد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لأنه مناسب وملائم للموضوع وكذا للإشكاليات المطروحة .

مقدمة

الثابت أن أي بحث علمي يتطلب إرادة وصبر إلا أن هذا لا يمنع من وجود الصعوبات التي تواجه الباحث ، ومن الصعوبات التي واجهتنا عند انجاز هذه المذكرة هي ندرة المراجع المتعلقة بالوسيط كفاعل أساسي في البورصة إذ أن معظم المراجع تتعلق بالبورصة أو الأسواق المالية ، إضافة إلى انعدام المراجع الجزائرية في الموضوع و حداثة النصوص القانونية وعدم وجود تطبيق عملي لهذه النصوص لأن التطبيق العملي هو الذي يطرح الإشكالات و يوجد الحلول مما خلف نصوصا قانونية جامدة تحتاج إلى كثير من التعمق و الشرح.

وأثناء تعرضنا لموضوع دراستنا كانت الدراسات السابقة هذا في الموضوع كفيلة بمساعدة على إنجاز هذا الدراسة نذكر منها:

-صالحة العمري (المركز القانوني للوسيط في عمليات تداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر) ، مجلة الاجتهاد القضائي ، عدد 11 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر

- حسونة عبد الغني ، الوساطة المالية في بورصة القيم المنقولة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 13 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016 .

- سامية بلجراف، طبيعة وحدود مسؤولية الوسيط في بورصة القيم المنقولة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016 .

وللإمام بموضوع دراستنا إرتأينا تقسم المذكرة إلى فصلين، كان الفصل الأول تحت عنوان اكتساب صفة الوسيط في بورصة القيم المنقولة وتناولنا في المبحث الأول ماهية الوسيط في بورصة القيم المنقولة ، أما المبحث الثاني فكان بعنوان : ضوابط اعتماد الوسيط في بورصة القيم المنقولة .

مقدمة

أما الفصل الثاني فكان بعنوان: آثار اكتساب صفة الوسيط في بورصة القيم المنقولة وأدرج تحته مبحثين الأول: القواعد التي تحكم ممارسة الوساطة أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان آليات تسوية نزاعات الوسيط في بورصة القيم المنقولة .

الفصل الأول

اكتساب صفة الوسيط في بورصة القيم المنقولة

تعد أسواق رأس المال المكان الذي يتلقى فيه أصحاب المشروعات التي تحتاج إلى تمويل بالمدخرين الذين يملكون المال لهذا التمويل، بمعنى آخر المكان الذي يتلقى فيه أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي .

ويتمثل سوق رأس المال في (البورصة) وسميت بذلك لالتزام البائع نحو المشتري بتسليم البضاعة في تاريخ محدد وبسعر ومكان متفق عليه ، لذا تعتبر البورصة سوق يلتقي فيه العرض بالطلب والبائع بالمشتري .

وتلعب البورصة دورا اقتصاديا تمويليا عن طريق تداول القيم المنقولة المقيد فيها مما يوفر سيولة كبير للدولة، سيما مع تطور المبادلات وكبر حجمها فكان لا بد من ذوي اختصاص وخبرة في هذا المجال لتفعيله والقدرة على تسييره، وهو ما تحتم وجود وسيط للتوفيق بين الفئتين أصحاب الفائض المالي لتوظيف أموالهم وبين أصحاب العجز المالي لتمويل مشاريعهم .

و قد ذهبت كل التشريعات المقارنة إلى ضرورة وجود وسيط مالي معتمد للقيام بعمليات البورصة .

والمشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة نص بقواعد آمرة على اعتماد وسيط مالي في القيام بعمليات البورصة وذلك من خلال المادة 05 من المرسوم التشريعي رقم: 10¹/93: (لا يجوز إجراء أية مفاوضة تتناول قيما منقولة في البورصة إلا في داخل البورصة ذاتها وعن طريق وسطاء في عمليات البورصة)

لذا من أجل الوقوف على مفهوم الوسيط تناولنا من خلال هذا الفصل ماهية الوسيط

(المبحث الأول)، وقواعد اعتماد الوسيط (المبحث الثاني)

المبحث الأول: ماهية الوسيط في بورصة القيم المنقولة

المبحث الثاني: قواعد اعتماد الوسيط في بورصة القيم المنقولة

¹ المرسوم التشريعي رقم: 10/93 المؤرخ في: 23/05/1993، المعدل والمتمم والمتعلق بتنظيم القيم المنقولة ج. ر عدد 34، مؤرخ في: 23/05/1993.

المبحث الأول

ماهية الوسيط في بورصة القيم المنقولة

تعتبر مهنة الوساطة أقدم مهنة التي عرفها الإنسان والتي ارتبطت بمعرفة الإنسان لأسلوب المقايضة التجاري والتي تقوم على تبادل سلعة بسلعة أخرى إلى أن وصلت إلى مرحلة تداول الأوراق المالية في السوق المالي ، لذلك كان من الضروري البحث عن أسلوب آخر عن طريق تدخل طرف آخر لترويج هذا النوع .

وتلعب الوساطة المالية دورا كبيرا في البورصة لما لها من أهمية كبيرة ، خاصة أنها تقوم على التوفيق بين أصحاب العجز المالي وأصحاب الفائض المالي .

فالوساطة بالمفهوم العام هي التوسط بين أصحاب العجز المالي وأصحاب الفائض المالي وللتعرف أكثر على الوسيط تطرقنا في هذا المبحث إلى (مفهوم الوسيط) في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني (الطبيعة القانونية للوسيط).

المطلب الأول: مفهوم الوسيط في بورصة القيم المنقولة

الفرع الأول : تعريف الوسيط في بورصة القيم المنقولة

الفرع الثاني: مهام الوسيط في بورصة القيم المنقولة

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوسيط في بورصة القيم المنقولة .

المطلب الاول: مفهوم الوسيط

سبق وذكرنا بأن المشرع الجزائري أوجب أن عمليات تداول القيم المنقولة في البورصة لا يكون إلا عن طريق وسطاء معتمدون وهذا ما يستشف من نص المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93 السالف الذكر.

لذا لا بدا لنا من معرفة من هو الوسيط في القانون ؟.

الفرع الأول: تعريف الوسيط

سنتطرق في هذا الجانب إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي وكذا التشريعي

أولاً: تعريف الوسيط لغة:

الوسيط من وَسَطَ القوم من باب وعده ووسطه أيضا بالكسر أي توسطهم ، والإصبع الوَسَطُ معروفة والتوسيط أن يَجْعَلَ الشَّيْءَ فِي الوَسَطِ ، والتَّوَسُّطُ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ الوَسَاطَةِ ، والوَسَطُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَعَدَّلَهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ البَقَرَةِ الآيَةِ 143 ((وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)) أي عدلا ، وشيءٌ وَسِطَ أيضا من الجيد والرديء ، وَاسِطَةُ القِلَادَةِ الجَوْهَرُ الذي فِي وَسِطِهَا هو أجودها¹

ومن المجاز الوسيط: "السمسار" أي التسعير بين المحبين ، لتوسطه بينهما وسمسار الأرض: العالم بها أو المتبصر في أمورها وهو مجاز²

الوسيط يسميه الناس "الذَّالَال" فإنه يدل المشتري على السلع ويدل البائع على الأثمان³ والوسيط في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع⁴

ثانياً: تعريف الوسيط اصطلاحاً

1- تعريف الوسيط في الفقه الاقتصادي:

لقد اختلفت الفقه في تعريف الوسيط فمنهم من عرفه: " بأنه شخص ذو دراية كافية في سوق الأوراق المالية ويقوم بعقد عمليات بيع وشراء الأوراق المالية في بورصة الأوراق المالية في

¹ محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتب العلمية ، بيروت_ لبنان ، ط 1 ،

² إبراهيم علوان ، عقد السمسرة وإثارة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2009 ، ص 10.

³ محمود عبد الرحمن ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، دار الفضيلة - دار القاهرة ، ط 1 ، ج 2 ، 1999 ، ص 294.

⁴ عادل عبد الفضيل عيد ، السمسرة في الفقه الاسلامي والتطبيقات المعاصرة. دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 10.

المواعيد الرسمية وذلك لحساب الزبائن مقابل عمولة يتلقاها من البائع والمشتري ، ويعتبر مسؤولاً وضامناً لكل عملية تم تنفيذها بيعاً وشراءً¹.

يعاب على هذا التعريف أنه لم يوضح الطبيعة القانونية للوسيط هل هو شخص طبيعي أم معنوي ، كما أنه حصر نشاط الوسيط في بيع وشراء الأوراق المالية رغم تعدد مهامه .

كما عرفه البعض بأنه: "من يتوسط في بيع وشراء الأوراق المالية لحساب الغير"²

إلا أن هذا التعريف انتقد لأنه أيضاً حصر عمل الوسيط في بيع وشراء الأوراق المالية ، كما أنه لم يحدد طبيعة الوسيط هل هو شخص طبيعي أو معنوي ، إضافة أنه اغفل أن الوسيط يتلقى عمولة .

كذلك نجد الفقه الإسلامي تعرض لتعريف الوسيط وستتطرق لبعض تعريفات من الفقهاء الإسلامي .

2- تعريف الوسيط في الفقه الإسلامي

عرف الحنفية الوسيط بأنه: " اسم لمن يعمل للغير بالأجر بيعاً وشراءً "³

أما المالكية فقد عرفوه بأنه: "الطواف في الأسواق بالسلع ، أو ينادى عليها بالمزايدة "⁴

كما عرفه الفقه الشافعي بأنه: " المتوسط بين البائع والمشتري بأجر من غير ان يتاجر لإمضاء صفقة البيع أو الشراء أو الإجارة ويتقاضى أجراً مقابل سعيه في ترويج سلعة أو كراء عقار بأوفى ثمن ممكن "⁵

¹ محمد يوسف ياسين ،البورصة: عمليات البورصة-تنازع القوانين -اختصاص المحاكم ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ط1 ، 2004 ،صص 72-73 .

² منير بوريشة ، المسؤولية الجزائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2007 ، ص 4.

³ تاريخ الزيارة : 2020/09/09 على الساعة 15:00 <https://ar.wikipedia.org/wiki>

⁴<https://www.google.com/search?sxsrf=ALeKk00oeyRVZl43yp03E60QYF-luh1Usg%3A1599671372334&ei=TAxZX7mCFNWG1fAP9bmZ6A4&q>

تاريخ الزيارة: 2020/09/09 16:00 <https://www.google.com/search?q&aqs=chrome..69i57.211946j0j4&sourceid=chrome&ie=UTF-8>

تاريخ الزيارة: 2020/09/09 على الساعة 16:16

وعرفوه الحنابلة بأنه: " تسمية مال معلوم لمن يعمل عملا مباحا ولو مجهولا أو لمن يعمل مدة ولو مجهولة " ¹

وعرفه ابن تيمية بأنه "التوسط بين المتعاقدين للتوفيق بينهم لإتمام العقد " ²

وخلاصة القول أن الوسيط في الفقه الاسلامي لا يخرج من كونه يتوسط بين البائع والمشتري مقابل أجره في غير عقد إجارة ³

ولقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن سمى السماسرة تجارا ولم يسميهم الاسم الذي اشتهروا به وذلك فيما رواه النسائي في سننه : عن قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ ((كُنَّا نَسْمِي فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّمَاةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحِنْفُ وَاللَّغْوُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ)) ⁴

ثالثا: تعريف الوسيط في التشريعات المقارنة

لقد تطرقت معظم التشريعات المقارنة لتعريف الوسيط رغم أنها لم تعط تعريفا موحدا ومن بين هذه التشريعات .

نجد القانون الفرنسي نص في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم: 75/88 الصادر في: 1988/01/22 المتعلق ببورصات القيم المنقولة "يمكن للشركات العاملة في الوساطة المالية القيام بعمليات الطرف المقابل والتداول في العقود الآجلة وعقود الخيار التي يكون موضوعها قيما منقولة وإدارة المحافظ المالية " ⁵

¹<https://www.google.com/search?xsrf=ALeKk00oeyRVZl43yp03E60QYFluh1Usg%3A1599671372334&ei=TAxZX7mCFNWG1fAP9bmZ6A4&q.> تاريخ الزيارة : 2020/09/09 على الساعة: 16:55

²<https://www.google.com/search?xsrf=ALeKk00oeyRVZl43yp03E60QYFluh1Usg%3A1599671372334&ei=TAxZX7mCFNWG1fAP9bmZ6A4&q.> تاريخ الزيارة: 2020/09/09 على الساعة 20:00

³محمد بن محمد بن مخلوف ، شجرة النور الزكية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د س ن ، ص 107 .

⁴الموسوعة الحديثية ، الدرر السنية ، https://dorar.net/hadith/sharh/32258، (تاريخ الزيارة: 2020/09/10 على الساعة 11:03 ..

⁵ القانون الفرنسي رقم: 75/88 المؤرخ في: 1988/01/22 المتعلق ببورصة القيم المنقولة

أما القانون التونسي فقد نص في المادة 55 من القانون رقم: 177 المؤرخ في: 14/11/1994 على أن " وسطاء البورصة هم الأشخاص المكلفون دون سواهم بتداول وتسجيل الأوراق المالية والحقوق المرتبطة بهم"¹

أما بالنسبة للقانون الجزائري فإن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف الوسيط من خلال المرسوم التشريعي رقم: 10/93 السالف الذكر .

رغم أنه ألزم أن جميع عمليات البورصة تتم بواسطة وسطاء معتمدون ، إلا أنه تدارك الوضع وعرفه من خلال النظام رقم: 01/15² في المادة 02 منه : على أن الوسيط في عمليات البورصة هو: <> كل وسيط معتمد يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول والحقوق المتعلقة بها لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص">> .

ولكن ما يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يوضح بدقة طبيعة الوسيط هل هو شخص طبيعي أم معنوي ، كما يعاب على هذا التعريف أنه جاء غامضا .

ومن خلال ما تطرقنا إليه من التعريفات يمكن أن نتوصل إلى تعريف جامع للوسيط بأنه <> كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد من طرف السلطات المعنية يقوم بتداول القيم المنقولة مقابل عمولة³>> .

من خلال ما تطرقنا إليه سابقا من تعريف الوسيط يمكن أن نستنتج الخصائص التي يتميز بها و تتمثل فيما يلي:

* **الوسيط شخص معنوي** : وهو ما جاء به القانون رقم: 04/03¹ المعدل للمرسوم التشريعي رقم: 10/93 في المادة 04 منه: " تعدل الفقرة الأولى من المادة 06 من المرسوم

¹ القانون التونسي رقم: 117/1994 ، المؤرخ في: 14/11/1994 ، المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية التونسية .

² النظام رقم: 01/15 المؤرخ في: 15/04/2015 المتعلق بتنظيم عمليات اللجنة ومراقبتها .

³ ويقصد بالقيم المنقولة : "مجموعة من الأوراق المالية التي تم تقييمها بالبورصة أو القابلة لذلك، والصادرة عن شركات المساهمة وتتميز بأنها قابلة للتداول ، وتمنح حقا للمساهم يمكن لدائنيه الرجوع عليه ، فهي أموال منقولة غير مادية وغير قابلة للتجزئة فلا يمكن لملاك الورقة استغلالها إلا معا وتتمثل في الأسهم والسندات .

التشريعي رقم: 10/93 وتحرر كما يلي: "يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة بعد اعتماد من اللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض ، والبنوك والمؤسسات المالية" .

والسبب في حصر المشرع الجزائري الوطاء في أشخاص معنوية راجع إلى الضمانات التي يقدمها هؤلاء من خلال الاكتتاب للحفاظ على أموال الزبائن ومشاركتهم في صناديق الضمان والاكتتاب .

كما يلاحظ من خلال المادة 04 المذكورة أن المشرع لم يحدد طبيعة الشركة التجارية خلافا للمرسوم التشريعي رقم: 10/93 والذي حدد فيها نوع الشركة هي شركة ذات أسهم ، ويكمن السبب في عدم تحديد المشرع نوع الشركة لترك المجال للغير لاختيار نوع الشركة سيما وأن شركة المساهمة تتطلب رأسمال ضخم مقارنة مع بقية الشركات.

وبالرجوع إلى القانون 04/03 فنجد المشرع الجزائري قد نص حصرا على أن الوطاء المعتمدون هم الشركة التجارية التي أنشأت خصيصا لهذا الغرض - البنوك - المؤسسات المالية .

ولكن بالنظر إلى الوطاء الفاعلون في بورصة الجزائر فنجدهم محتكرون في البنوك فقط وهي:

-بنك التنمية المحلية (BDL)

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)

- بنك الجزائر الخارجي (BEA)

-البنك الوطني الجزائري (BNA)

- القرض الشعبي الجزائري (CPA)

1 القانون رقم: 04/03 المؤرخ في: 2003/02/17 ، المعدل والمتمم والمتعلق بتنظيم بورصة القيم المنقولة ، ج . ر عدد 11 مؤرخ في: 2003/02/23 .

- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP)

بي أن بي باريبا الجزائر (BNP PARIBAS DJAZAIR)

* **الوسطاء ضامنين للتنفيذ** : لقد حرص المشرع الجزائري على أن الوسطاء ضامنين لتنفيذ العمليات المتفاوض عليها وهذا ما يستشف من خلال المادة 14 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93 التي جاء فيها :**"يعد الوسطاء مسؤولين حيال أمريهم بالسحب وتسليم القيم المنقولة المتفاوض بشأنها في السوق ودفعها"** .

* **عمل الوسيط عمل تجاري**: وما يستشف من خلال المادة 02 من القانون التجاري الجزائري¹ والتي تعتبر ان العمليات المصرفية او الصرف أو السمسرة أو خاصة بالعمل هي عمل تجاري بحت² .

كما نجد ان المادة 03 من نفس القانون تنص على أن الأعمال التي تقوم بها الشركة التجارية هي عمل تجاري بحسب الشكل ، ولما كانت الوساطة تمارس من طرف اشخاص معنوية(شركات تجارية -بنوك-مؤسسات مالية) فهي بالضرورة عمل تجاري .

بالتمعن جيدا في تعريف الوسيط والخصائص التي يتميز بها يتضح لنا جليا بأن للوسيط عدة مهام موكلة له بمناسبة ممارسته مهنة الوساطة .

• **أن عمل الوسيط في البورصة مقنن**: يشترط لممارسة مهنة الوساطة في البورصة مؤهلات وشهادات علمية ، بالإضافة إلى توفير وسائل توضح حيز التنفيذ لممارستها من أجل الحصول على الاعتماد ، لهذا تعتبر نشاطا مقننا طبقا لمفهوم أحكام المادتين من : 24 و 25 من القانون رقم: 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

¹ الأمر رقم: 59/75 المؤرخ في: 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، ج ر عدد 101، صادر بتاريخ: 1975/12/19 .

² ابختي نزيهة وعبد القوي ماجدة ، (النظام القانوني للوساطة المالية في البورصة) ، مذكرة ماستر في قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أدرار ، 2018-2019 ، ص 13- 14 .

الفرع الثاني: مهام الوسيط

لا يقتصر عمل الوسيط في بيع وشراء الأوراق المالية ، وإنما كلف أيضا بجملة من النشاطات بموجب النظام رقم: 01/15 في الباب الثاني من المواد 18 إلى 36 منه وهي:

- التفاوض لحساب الزبائن.
 - الاستشارة في مجال توظيف القيم المنقولة
 - ضمان النجاح في المسعى والاكتتاب مضمون في إصدار السندات
 - التداول الخاص باسم الوسيط
 - حفظ وإدارة القيم المنقولة
 - إرشاد المؤسسات في مجال هيكله رأسمال وإدماج وإعادة وشراء الشركات¹
 - التأكد من تسليم عقود البيع أو الشراء للعملاء في الآجال المحددة
 - التأكد من تسجيل القيم المشتراة باسم العملاء
 - إدارة محافظ الأوراق المالية² لفائدة مؤسسات التوظيف الجماعي
 - تسيير القيم المنقولة لحساب الغير بتوكيل
 - توظيف القيم المنقولة (الأوراق والأدوات المالية)
 - السعي المصنفي المالي للتسويق المالي³
 - كل نشاط آخر تحدد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.
- من خلال المهام السالفة الذكر المناطة للوسيط قسم المشرع الجزائري الوسيط لنوعين وهذا ما يقتضيه النظام رقم: 03\96 الملغى بموجب النظام رقم 01/15 :

1- الوسيط ذو النشاط المحدود

هنا يقوم الوسيط بتحديد نشاطه في عقد الوساطة في التفاوض في القيم المنقولة لحساب الغير وليس لحسابه الخاص فقط دون إمكانية تسيير حافظات او القيام بسعي مصنفي .

¹ انظر المادة 02 فقرة 2 من النظام رقم: 01/15 .

² ويقصد بمحفظة الأوراق المالية: "توليفة مجموعة متنوعة من أدوات متنوعة تختار بدقة وعناية والتي يستخدمها المستثمر ويضارب بها ويدخل السوق لتحقيق عائد أكبر وتقليص من حجم المخاطر).

³ منير بوريشة ، المسؤولية الجزائرية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، مرجع سابق ، ص 5

2- الوسيط ذو النشاط غير محدود

هنا يقوم الوسيط إضافة إلى قيامه بعملية التفاوض في القيم المنقولة لحساب الغير إلى القيام بنشاط أو عدة أنشطة التالية:

- عملية الشراء والبيع لحسابه الخاص (باسمه)
- توظيف القيم المنقولة لحساب الغير
- تسيير حافظات للقيم بموجب توكيل
- القيام بسعي مصفقي مرتبط بأحد الأنشطة المذكورة¹

أما السعي المصفقي والتوظيف الجماعي فإنهما لا يعتبران نوع من أنواع الوسطاء وإنما ما هما إلا نشاط من النشاطات التي يقوم بها الوسيط .

ونقصد بالسعي المصفقي: "نشاط الشخص الذي يتصل عادة بالناس أو في منازلهم أو في أماكن عملهم وكذا الأماكن العمومية أو الذي يستعمل عادة المكالمات الهاتفية والرسائل والمناشير أو اقتراحات قصد اقتناء قيم منقولة أو بيعها، أو المساهمة في عمليات تتعلق بقيم منقولة سواء بغية تقديم خدمات أو إرشادات للغاية نفسها".

أما التوظيف المالي فيقصد به: "البحث على مكتتبين أو مشتريين السندات لحساب المصدر يلجأ علنياً للادخار"².

للإشارة فإن المشرع لم يوضح المعيار المعتمد للسماح لبعض الوسطاء بممارسة نشاط غير محدود دون البعض ، ويمكن هذا راجع إما لطلب الوسيط في حد ذاته بأن يكون نشاطه محدود ، لكن المشكل المطروح في حالة إذا ما كان طلب الوسيط في اعتماده لنشاط كامل ولم يحصل على ذلك ، فهنا قد يرجع لرأي اللجنة التي رأت بعدم إمكانية ذلك لعدم توفره على الموارد المادية أو امتلاكه الخبرات الكافية لممارسة كافة النشاطات وهو ما يستشف من نص المادة 12 من المرسوم رقم: 03/96 .

¹ جابر بن عبود (المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي) ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

الجنائي الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2014-2015 ، ص 14-15

² أنظر المادة 03 من النظام رقم 01/15 ، ص 2 .

بعد أن تعرفنا على أن الوسيط والذي يجب أن تكون له دراية كافية لتسيير القيم المنقولة والخصائص والمهام الموكلة له ،تبقى لنا معرفة التكييف القانوني للوسيط أو الطبيعة القانونية ، وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال المطلب الثاني .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوسيط في بورصة القيم المنقولة

للطبيعة القانونية للوسيط أهمية بالغة ، إذ من خلالها يمكن تحديد ما له من حقوق وما يتحمله من واجبات ، كذلك بيان الأحكام القانونية الواجبة التطبيق عليه ولقد اختلف الفقه في تحديد هذه الطبيعة فمنهم من رأى أن وسيط الأوراق المالية هو وكيل بالعمولة وفريق آخر ذهب إلى اعتباره وكيلًا عاديًا ، أما فريق الثالث فاعتبره وكيل تجاري من نوع خاص ، بينما اعتبره فريق آخر أنه وكيل ضامن.

ستناول الاتجاهات والحجج التي استند عليها كل اتجاه .

الفرع الأول :وسيط الأوراق المالية وكيل بالعمولة:

لم يعرف المشرع الجزائري الوكالة بالعمولة .

ولكنها عرفت بأنها: "عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفًا قانونيًا لحساب موكله"¹

ذهب الاتجاه إلى اعتبار أن الوسيط المالي هو وكيل بالعمولة لقيامهما بنفس الوظيفة وهي التوسط بين الأطراف لإبرام الصفقة ، واستند في ذلك على ثلاثة معايير والتي يمكن من خلالها التمييز بين الوكيل بالعمولة وغيره وهي: طريقة مباشرة الوسيط لنشاطه - طبيعة محل النشاط ، طبيعة النشاط ، وعليه فوسيط الأوراق المالية يتعاقد باسمه الشخصي ولكن لحساب العميل مقابل أجر وبالتالي يعد ضامنًا ، وهنا يتشابه مع الوكيل بالعمولة .

أما من حيث محل نشاط الوسيط فنجد أن الأوراق المالية هي محل نشاط الوسيط والتي تعتبر منقول، وهنا يتشابه مع الوكيل بالعمولة الذي يتعامل هو أيضا بالمنقولات .

¹بلودنين أحمد ، المختصر في القانون التجاري الجزائري ، دار بلقيس للنشر والتوزيع ، الجزائر ، د ط 2011 ، ص 36.

ومن حيث طبيعة النشاط فالوسيط يتعامل بالأوراق المالية من خلال القيام بعملية التوسط على وجه الاحتراف وهو ما يتشابه فيه مع الوكيل بالعمولة.¹

غير أن هذا الاتجاه وجهت له عدة انتقادات منها :

أنه لا يكفي ليعد الوسيط وكيلا بالعمولة لمجرد تعاقدته باسمه الشخصي إذ يلزم لقيام الوكالة أن تتوفر على أركانها ، كما أن الوكيل بالعمولة ينوب الموكل للقيام بالتصرفات القانونية في حين أن الوسيط يقوم لحساب العميل بإبرام تصرفات قانونية وأعمال مادية بمعنى ان الوسيط يتعاقد باسم عملائه ونياية عنه في الأوراق المالية إما بالبيع أو الشراء ، في حين أن الوكيل بالعمولة يتعاقد باسمه الشخصي ولحساب موكله .

إضافة إلى أن مسؤولية الوكيل بالعمولة لا تشمل ضمان تنفيذ العقد مع الغير طالما أنه لم يصدر منه الخطأ ، في حين أن الوسطاء يعتبرون ضامنون.²

كما ألزم القانون الوسطاء بفتح حساب للزبون دون أن يشترك في التعاملات الورقية لهذا الأخير أو التصرف في أمواله (م 18 من نظام 01/15).

ولهذا نستنتج أنه لا يمكن اعتبار الوسيط وكيل بالعمولة .

الفرع الثاني: الوسيط وكيل عادي

لقد عرف المشرع الوكالة في المادة 571 من ق . م . ج بالقول: "الوكالة أو الانابة هي عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب موكله وباسمه"

ذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار الوسيط وكيل عادي لأنهما كلاهما يمثلان الغير للقيام بعملهم لحساب الموكل.

¹سامية بلجراف، طبيعة وحدود مسؤولية الوسيط في بورصة القيم المنقولة، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، عدد 11 ، 2016 ، ص 247.

² فاتح آيت مولود ، (حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري)،رسالة دكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012 ، ص 201 .

غير وجهت انتقادات كثيرة لهذا الاتجاه منها

- أن الوكيل العادي يقوم بنشاط قانوني أو تجاري سواء كان نشاطا واحدا أو عدة أنشطة مختلفة طالما لا تخالف النظام والآداب العامة أما الوسيط فهو مقيد بأنشطة محددة حصرا حددتها ل.ت.ع.ب.م .

- تعتبر الوكالة العادي من عقود التبرع أما عقد الوساطة فيعتبر من عقود المعاوضة.

- أن عمل الوكيل العادي يكون في الأسواق التجارية بينما نشاط الوسيط في الأسواق المالية ومن ثم لا يمكن أن يكون الوسيط وكيل عادي¹

الفرع الثالث: الوسيط سمسار عادي

أما الرأي الثاني فقد اعتبر الوسيط سمسار عادي واستندوا في ذلك أن دور السمسار يتشابه كثيرا مع دور الوسيط .

تعرف السمسرة بأنها: >> عقد بمقتضاه يتعهد شخص بمقتضاه بالسعي إلى تقريب طرفين أو أكثر غير متعارفين لأجل أن يتعاقدا نظير مبلغ من المالي ، يكون عادة نسبة معينة من قيمة الصفقة <<²

ومن هذا التعريف فنجد أن السمسرة تتشابه كثيرا مع الوساطة المالية ، لذا ذهب معظم التشريعات إلى تسمية الوسيط بالسمسار على غرار التشريع المصري والعراقي .

غير أن هذا الرأي وجهت له عدة انتقادات .

أن السمسرة تتفق مع الوساطة في أن كل منهما عملية وساطة في الأعمال ، فهما يتفاوضان مع المتعاقدين لإقناعهم بالتعاقد بمعنى تنحصر مهمتهما في تقريب وجهات النظر ، إلا أنهما يختلفان في عدة أمور منها .

¹ جابر بن عبود ، (المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط) ،مرجع سابق ، 19.

² نادية فوضيل ، القانون التجارية :الأعمال التجارية -التاجر-المحل التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،

2006 ، ط6 ، ص ص 71-72 .

* أن السمسرة يستطيع أي شخص القيام بها أما الوساطة المالية فهي مقتصرة على أشخاص معينة بعد الحصول على اعتماد وفق الشروط المحددة .

*السمسار يقوم بالبحث عن متعاقد آخر ليتعاقد مع العميل الذي يتوسطه ، وينتهي عمله بمجرد تلاقي الإيجاب مع القبول ، في حين أن الوسيط المالي يتلقى أوامر البيع والشراء من العميل ليبحث عن عرض يناسب عميله ، كما أنه يلتزم بتنفيذ عمله في مواجهة عميله .

*أن الأحكام القانونية التي تنظم السمسرة تختلف تماما عن الأحكام القانونية التي تنظم الوسيط.

الفرع الرابع: الوسيط شركة تجاري ذو طابع خاص(منظمة بقواعد تنظيمية خاصة) :

لا يقتصر دور الوسيط على تقريب وجهات النظر بل يمتد إلى إبرام العقد باسم ولحساب العميل ، وبالتالي يعد الوسيط وكيل تجاري لأنه يقوم بنشاطه على وجه الاحتراف ، وهو لا يعد وكيل بالعمولة لأن هذا الأخير يبرم العقد باسمه ولحساب الموكل ، كما أن الوسيط لا يقتصر عمله مع عميل واحد فيمكن أن يتعدى إلى عدة عملاء ، لذا اعتبر فقهاء هذا الاتجاه أن عمل الوسيط هو عمل تجاري يخضع لقانون خاص¹ .

ويعتبر الرأي الأخير هو الرأي الراجح ، لذا يعتبر الوسيط وكيل تجاري ولكنه يخضع لنظام قانوني مستقل ، وهو ما سايره المشرع الجزائري إذ أفرد له عدة قوانين من بينها المرسوم التشريعي رقم:10/93 النظام رقم: 01/15 والقانون 04/03 ، وبالتالي لم يطبق عليه القواعد العامة إلا في مسائل قليلة .

كما أن و .ب .ق . م في الجزائر يخضع لقواعد تنظيمية صادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بصفتها سلطة ضبط السوق المالية ، كما لها صلاحية سن الأنظمة وخضوع جميع المتعاملين في السوق المالي لها لما تملكه من سلطة رقابية .

¹ محمد حسن الحداد ، الوساطة والسمسرة في سوق الأوراق المالية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، د .ط ، 2016 ، ص135-136 .

رغم أنه لا يمكن القيام بعمليات البورصة إلا عن طريق وسطاء إلا أنه حددت قواعد لاعتماده كوسيط بورصة القيم المنقولة .

تجدر الإشارة إلى أن الوسيط في سوق البورصة هو شخص معنوي وهو ما ستناوله لاحقا ، وبالنتيجة لا يستطيع مباشرة المفاوضات بنفسه فيتولى عنه ذلك أعوان يباشرون المفاوضات باسمه ولحسابه وتحت إشرافه ، الذين يوظفهم حسب الكفاءة المهنية التي يتمتعون بها وهذا طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم: 10/93 .

وتتم عملية توظيف المفاوض بعد تأهيله من طرف اللجنة بعد توفره على الشروط المحددة قانونا ، لتظر اللجنة في طلب التأهيل المرفق بملفه ، والتي تمنحه بطاقة مهنية مدى تأكدت من توفر الشروط المطلوبة .

ويعتبر المفاوض العنصر الفعال في تنفيذ صفقات التداول داخل البسوق المالي ، والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من الكيان القانوني للوسيط .

لذا تربط العون علاقة عمل مع الوسيط ويعتبر تابع له ويعمل لحسابه ولا يمارس التجارة لحسابه الخاص¹.

المبحث الثاني: قواعد اعتماد الوسيط في بورصة القيم المنقولة .

لقد ألزم المشرع الجزائري اعتماد وسطاء للقيام بعمليات في بورصة القيم المنقولة ، إلا أنه لم يترك المجال مفتوح ، بل قيده بمجموعة من الشروط التي يجب ان تتوفر في الوسيط لاعتماده كوسيط بورصة القيم المنقولة .

وعليه نتناول شروط اعتماد الوسطاء في بورصة القيم المنقولة (المطلب الأول) وممارسة الوساطة (مطلب ثاني)

¹ سامية بلجراف ، طبيعة وحدود مسؤولية الوسيط في بورصة القيم المنقولة، مرجع سابق ص ص 248-249

المطلب الأول: شروط اعتماد الوسيط في بورصة القيم المنقولة

لقد أوجب المشرع الجزائري جملة من الشروط محددة على سبيل الحصر لممارسة الوسيط لنشاط أو عدة أنشطة في ب. ق. م. ، وأولها الحصول على الاعتماد من طرف ل. ت. ع ب. م. ، وثانيا أن يكون الوسيط شخص معنوي هذا بموجب نص المادة 03 من النظام رقم: 01/15 السالف الذكر¹، لذا سنتناول الشروط الموضوعية (فرع أول) والشروط الشكلية (فرع ثاني)

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لاعتماد الوسيط في بورصة القيم المنقولة

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل بالقانون رقم: 04/03 الشروط الموضوعية الواجب توفرها لاكتساب صفة الوسيط وتتمثل في:

أولاً: أن يكون الوسيط شخص معنوي .

حصر المشرع الجزائري ممارسة نشاط الوسيط في ع. ب. ق. م. في الأشخاص المعنوية فقط وذلك بموجب تعديل المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93 بالقانون رقم: 04/03² وتتمثل هذه الأشخاص في: الشركات التجارية التي أنشأت خصيصا لهذا الغرض البنوك والمؤسسات المالية.

1- الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض.

أ/ شكل الشركة

عرفت الشركات التجارية بأنها: >>عقد لتأسيس مشروع بين شخصين أو أكثر ، يلتزم بمقتضاه الأطراف بأن يتشاركوا في إقامة مشروع الذي يهدف لدر الربح ، فيقدم كل طرف

¹أنظر المادة 06 من النظام رقم: 01/15 .

² المادة 04 من القانون رقم: 04/03 تنص على "يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصةالشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض ، البنوك والمؤسسات المالية " .

حصة من رأس مال أو أداء عمل ما حسب الاتفاق ، وتكون الحقوق إما مادية وإما معنوية وإما خدمات ، ويتقاسم الأطراف كذلك الخسارة حسب العقد والاتفاق ¹ .

كما عرفت المادة 416 المعدلة من القانون المدني الجزائري² بالقول: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة .

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك" ³ .

أما المادة 544 من القانون التجاري فاكتفت بالنص على أنواع الشركات التجارية دون أن تعطي تعريفا للشركات ، لذا تعتبر شركة التضامن وشركة التوصية، وشركة المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة شركات تجارية بحسب شكلها مهما يكن موضوعها ⁴ .

وما يلاحظ من المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93 المعدلة بموجب القانون رقم: 04/03 أن المشرع الجزائري وسع من نطاق الشركات فبينما كانت محصورة في شركة ذات أسهم بموجب المرسوم التشريعي رقم: 10/93 أصبحت تشمل كل أنواع الشركات التجارية وفقا للقانون رقم: 04/03 في المادة 04 ، كما ترك للوسطاء حرية اختيار شكل الشركة .

ب/رأسمال الشركة حددت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حد أدنى للرأسمال الذي يجب أن تملكه الشركة عند الاعتماد بمليون دينار جزائري ، غير أن تحديد الحد الأدنى للرأسمال لا يمنع من أن يتغير حسب شكل الشركة وكذا حسب النشاط التي تريد الحصول

¹ محمد بو كامل ، الشركات التجارية ، مجلة حياتك ، لبنان ، 2019 .

² الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في: 1975/09/26 المتضمن بالقانون المدني ، ج . ر عدد 78 صادرة بتاريخ: 1975/09/30 المعدل بالقانون ر قم: 10/05 مؤرخ في: 2005/06/10 ، ج . ر عدد 50 ، 2005 .

³ أنظر القانون رقم: 14/88 المؤرخ في 1988/05/03 ج . ر . عدد 18 ، ص 750 المعدل للقانون المدني

⁴ أنظر المادة 544 من القانون التجاري .

على الاعتماد من أجله ، وهذا ما يستشف من المادة 06 من النظام رقم: 03/96¹ والتي نصت على : <<يجب على شركات المساهمةامتلاك رأسمال أدنى قدره مليون دينار جزائري (1.000.000دج)، غير أنه يمكنها الخضوع لمقاييس رؤوس أموال خاصة تحددها اللجنة>>²

لكن بالرجوع إلى النظام رقم: 01/15 فلقد رفع المشرع الحد الأدنى للرأسمال هو عشرة ملايين (10.000.000دج) ، غير أنه يمكن أن يتغير حسب نشاط الشركة وهذا في المادة 05 منه : << امتلاك عند الالتماس رأسمال اجتماعي أدنى قدره عشرة ملايين (10.000.000دج) ، غير أنه يمكنها الخضوع لمقاييس رؤوس أموال خاصة تحددها اللجنة>>، والسبب راجع لأهمية شركة الوساطة وكذا ضمان وحماية المستثمرين .

ج/ إدارة الشركة :

ألزم المشرع بموجب النظام رقم: 01/15 على أن الشركات التجارية لا بد أن تحوز محلات ملائمة لضمان أمن مصالح زبائنها ، وأن يكون مقرها الاجتماعي بالجزائر . والغرض الذي يسعى المشرع لتحقيقه هو حماية السوق من الشركات الوهمية من جهة ، ومن جهة أخرى حماية المستثمرين .

والجدير بالذكر أن المشرع من خلال نفس المادة المذكورة أعلاه ألزم الشركة بأن يكون لها على الأقل مسير مسؤول مكلف بالإدارة العامة وأن تتوفر في هذا الأخير شروط الكفاءة والتأهيل المنصوص عليها في تعليمة ل . ت . ع . ب . م .³ وتتمثل هذه الشروط في:

* أن يكون حائزا على شهادة الليسانس أو شهادة معادلة لها

¹ النظام رقم 03/96 المؤرخ في: 03/07/1996 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم ، ج ر عدد 36، صادر في: 03/07/1996 .

² حمليل نواره ، (النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية) : أطروحة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، د.س ، ص 194-196 .

³ أنظر المادة من النظام 01/15 السابق الذكر .

* أن يكون قد تابع بنجاح تكوين في ميدان تجارة وتسيير القيم المنقولة وكسب خبرة مهنية كافية¹.

د/التفرغ لممارسة نشاط الوساطة

أكد المشرع الجزائري على ضرورة التفرغ لممارسة نشاط الوسيط للشركات التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض وهذا ما يستشف من النص المادة 04 من القانون رقم: 04/03 .

وما يعاب على المشرع الجزائري أنه نص على التفرغ لنشاط الوساطة على الشركات التجارية فقط دون البنوك والمؤسسات المالية التي تبقى لها صلاحية القيام بالعمليات المصرفية إلى جانب قيامها بنشاط الوساطة .

إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 06 من النظام رقم: 01/15 فنجد أن البنوك والمؤسسات المالية عند تقديمها طلبا لاعتمادها كشركة وساطة أن يكون لها إدارة عامة لا سيما المحاسبية مستقلة التسيير عن النشاطات الأخرى .

2- البنوك

هي مؤسسات مالية تجارية تقوم بتلقي الأموال من الجمهور واستعمالها لحسابها الخاص شرط إعادتها ومنح القروض للأخرين ووضع وسائل الدفع تحت تصرف وإدارة هذه الوسائل كما تعتبر من أهم الوسطاء الماليين وهذا راجع لأصل عملها الطبيعي والتقليدي، الذي يتمثل في الوساطة بين طائفتين من الأفراد المقرضين والمقترضين.

ونظرا للتطورات الاقتصادية أصبحت لها وظائف حديثة إلى جانب وظائفها التقليدية . إذن تعتبر البنوك مشروعات رأسمالية هدفها الرئيسي خلق النقود وتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل النفقات وذلك من خلال تقديم خدماتها المصرفية، لهذا نجد أن البنوك تؤثر بشكل كبير على السياسة الاقتصادية للدولة ، حيث تتدخل هذه الأخيرة لمراقبتها وتوجيهها عن طريق السيطرة على أموالها من خلال البنك المركزي الجزائري ،لذا أصبحت الدولة لها

¹ ربيعة رضوان ، (النظام القانوني للوسيط المالي في عمليات البورصة) ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون الشركات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015 ، ص 18 .

دورا فاعلا في أسواق القيم المنقولة وذلك سواء لحسابها الخاص أو لحساب الغير مقابل عمولات خاصة .

3-المؤسسات المالية

لم يعرف المشرع الجزائري المؤسسات المالية بل اكتفى بالإشارة إليها من خلال وظيفتها . وهذا ما نصت عليه المادة 71 من القانون رقم: 11/03¹ ، وتعتبر اشخاص معنوية مهمتها القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور ومن هنا يعني أن المؤسسات المالية تقوم بمنح القروض مستعملة في ذلك رأسمال المؤسسة وقروض المساهمة والإدخارات طويلة الأجل².

بمعنى أنها عبارة عن مؤسسات أعمال يتركز استثمارها الأساسي في الأوراق المالية(الأسهم-السندات - القروض) بدلا من الأصول الحقيقية (المباني والمعدات والمواد الخام) وتقوم بتجميع الأموال والمدخرات من الأموال والأفراد والمستثمرين ، وعادة ما تختص بمجال أو نشاط معين كشركات التأمين .ومن المؤسسات المالية الجزائرية نذكر :

- الوكالات الوطنية للتأمينات على النقل
- الشركة الجزائرية
- التأمينات تروست الجزائر
- الوكالة الوطنية للموارد الفلاحية
- مديرية الخزينة العمومية³.

ثانيا :تقديم التأمينات والاكتتاب ودفع اشتراكات صندوق الضمان

¹الأمر رقم : 11/03 المؤرخ في: 2003/08/26 ، المتعلق بالنقد والقروض ، ج ر عدد 52 ، صادرة في : 200/08/27 .

²قرولي عبد الرحيم ، (النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر)، مذكرة ماجستير في القانون الخاص المعمق ، فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 ، ص 17 .

³ العمري صالحة ، صالحة العمري ، "المركز القانوني للوسيط في عمليات تداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر" ، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، عدد 11 ، 2016 ، ص ص 280-281 .

لم يكتف المشرع الجزائري باشتراط ان يكون الوسطاء أشخاص معنوية بل ألزمهم كذلك بتقديم التأمينات .

اشترط المشرع الجزائري على الوسطاء الاكتتاب لضمان أموال زبائنهم وذلك في نص المادة 65 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93¹: >> **يتعين على الوسطاء أن يكتتبوا تأمينا يضمن مسؤوليتهم إزاء زبائنهم** <<.

وهو ما أكدته المادة 09 من النظام رقم: 01/15² التي ألزمت أن يرفق طلب الاعتماد وثائق إثبات الضمانات المطلوبة في المادة 54 و55 منه وهي الاكتتاب في عقود التأمين تضمن مسؤوليتهم تجاه زبائنهم وخاصة ضد مخاطر ضياع وإتلاف وسرقة الأموال والقيم المودعة لديهم من طرف زبائنهم.

كما أكدت نفس المادة على التزام الوسطاء بدفع الاشتراكات لصندوق الضمان والمشاركة في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة (شركة إدارة تسيير البورصة).

والجدير بالذكر أنه لا يمكن لهذه الأشخاص المعنوية ممارسة نشاط الوساطة إلا بعد حصولها على الاعتماد ، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني .

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لاعتماد الوسيط في بورصة القيم المنقولة

إضافة للشروط الموضوعية السابقة استوجب المشرع كذلك توفر الشروط الشكلية والمتمثلة في توفر شرط وحيد وهو ضرورة حصول الوسيط على اعتماد من طرف ل . ت . ع . ب . م . (C.O.S.O.B).

أولا إيداع طلب الاعتماد

قبل التطرق لكيفية إيداع طلب لاعتماد لا بدا من معرفة ما المقصود بالاعتماد

¹ المرسوم التشريعي رقم: 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، السابق الذكر .

² أنظر النظام رقم: 01/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم .

1/ تعريف الاعتماد : هو " الموافقة الممنوحة للشخص المعنوي أو الترخيص له بالقيام بالأعمال المحددة في بورصة القيم المنقولة ، وقد يعطي الاعتماد الوسيط القدرة على ممارسة النشاط الكامل أو المحدود حسب رأي اللجنة "1.

كما يعرف الاعتماد بأنه: "الموافقة المسبقة التي يحصل عليها من الإدارة ، والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق مشاريعهم الاقتصادية ، واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز "2.

ولقد حدد المشرع الجزائري الجهة المخول لها منح الاعتماد و هي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها(C.O.S.O.B)من خلال المرسوم التشريعي رقم: 10/93 في المادة 09 منه المعدلة والمتممة بموجب المادة 06 من القانون رقم: 04/03 والتي نصت على: "تعتمد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الوطاء في عملات البورصة حسب الشروط التي تحددها اللائحة المذكورة في المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93 المؤرخ في: 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 ، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه"

كما حددت المادة 31 من المرسوم التشريعي³ القوانين التي يمكن للجنة إصدارها من بينها اعتماد الوطاء في عمليات البورصة وكذا القواعد المطبقة عليهم.

إن اعتماد الوطاء هو وثيقة تسلمها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بناء على طلب يتقدم به الوطاء لديها .

ويلزم الوطاء عند تقديم طلب الاعتماد أن يبينوا فيه نوع النشاط المراد ممارسته (نشاط محدود ، أو نشاط غير محدود)

¹ العمري صالح ، صالح العمري ، "المركز القانوني للوسيط في عمليات تداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر" ، مرجع سابق ، ص 282

² بن مدخن ليلي ، (تأثير النظام المصرفي على الاستثمار في الجزائر) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية ، جامعة جيجل ، 2007 ، ص 34- 35 .

³ المرسوم التشريعي رقم: 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة .

ولقد ألزم المشرع الجزائري في المادتين 08 و 09 من النظام رقم: 01/15 بأن ترفق طلبات الاعتماد بملف يتكون من عناصر تحددها اللجنة بموجب تعليمية ، ولقد حددت هذه الأخيرة نموذجا لطلب الاعتماد في الملحق رقم: 02 المرفق بالتعليمية¹ وكذا رسالة تعهد باستكمال الملف ، محررة وفقا لنموذج المحدد والموقعة من المسؤول المؤهل - نسخة من مشروع القانون الأساسي ، الذي يودع لديها ويجب أن يتضمن إلى جانب هذه الوثائق هناك وثائق منصوص عليها بموجب المادة 09 من النظام رقم: 01/15 السالف الذكر والتي تتمثل في :

*وثيقة تثبت التزام مساهمة الوسيط في صندوق لضمان الوسطاء المنصوص عليه في المادة 64 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93 بالقول: "ينشأ صندوق قصد ضمان التزامات الوسطاء في عمليات البورصة حيال زبائنهم ، ويمون الصندوق بمساهمات إجبارية يقدمها الوسطاء في عملات البورصة وبحاصل الغرامات المنصوص عليها في المادة أعلاه .

ويمكن لشركة إدارة بورصة القيم أن تقدم عند الحاجة دعمها للصندوق

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تغيير تسمية شركة إدارة بورصة القيم المنقولة إلى شركة تسيير بورصة القيم المنقولة بموجب تعديل عنوان الباب الثاني من المرسوم التشريعي رقم: 10/93 بالقانون رقم: 04/03 المؤرخ في: 2003/02/17 .

ويتمثل صندوق الضمان في حساب مصرفي مفتوح خصيصا لتغطية وضمان العمليات المنجزة من قبل الوسطاء حيال زبائنهم خاصة حالة إفلاس الوسيط² .

*وثائق اثبات الضمانات المطلوبة في المادتين 54 و 55 من النظام رقم: 01/15 ومن بين هذه الضمانات في اكتتاب الوسيط في عقود التأمين (م . 54 ن ظ) ، لتضمن مسؤوليته تجاه زبائنه وخاصة مخاطر التلف والضياع وسرقة الأموال

¹النظام رقم: 01/97 المؤرخ في: 1997/11/18 المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال شركة إدارة البورصة للقيم المنقولة ، ج ر عدد 87 ، الصادرة في: 1997/12/29 المعدل والمتمم بالنظام رقم 04/03 المؤرخ في: 2003/11/18 ، ج ر عدد 73 ، الصادرة في: 2003/11/30 .

² المادة 06 من النظام 04/03 السالف الذكر .

أما المادة 55 من نفس النظام فنصت على التزام الوسطاء بتمكين الأعوان المراقبين التابعين للجنة من الدخول إلى المحلات ذات الصبغة المهنية ، ومن يجب على الوسطاء الراغبين في الحصول على الاعتماد أن يقدموا في طلب الاعتماد:

- تعهدا مكتوبا يلتزمون فيه بوضع محلاتهم المهنية تحت تصرفي مراقبي اللجنة
 - تعهد بالشرف من الأعضاء المؤسسين بالالتزام بالآداب المهنية وقواعد الانضباط
 - الالتزامات بآداب المهنية وقواعد الانضباط والحذر .
 - وثيقة اثبات ملكية أو استئجار محلات مخصصة لنشاط الوسطاء في عمليات البورصة .
- *وثيقة تثبت التزام اكتتاب الوسيط في جزء من رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة ، ولقد حددت اللجنة مقدار الحصص التي يكتتب بها كل وسيط بـ 02 مليون دينار

أما بالنسبة للمسير أو المسيرين فهو ملزمون بتقديم الوثائق التالي:

- شهادة ميلاد
 - صحيفة من السوابق العدلية
 - نسخة من الشهادة العلمية المتحصل عليها .
 - شهادة الخبرة المهنية .
- وبعدها يقوم المؤسسون للشركة بالقيام بإجراءات تأسيس شركة لأحكام القانون التجاري حسب الشكل القانوني المختار من طرف الشركاء ، وبعد إتمام إجراءات التأسيس من عقد الجمعية العامة والمصادقة على القانون الأساسي وتحرير رأس المال كاملا ونقدا وتعيين الهيئات المسيرة لها وشهر الشركة وتسجيلها بالسجل التجاري يعود للجنة لتقديم ملف آخر .

ثانيا /دراسة طلب الاعتماد

تتولى ل . ت . ع . ب . م دراسة طلب الاعتماد وعلى خلاف النظام رقم: 03/96 الملغى لم ينص النظام رقم: 01/15 على المدة الممنوحة للجنة لإبداء رأيها في طلب الاعتماد ، والتي

كانت محددة بمدة شهرين ابتداء من تقديم طلب الاعتماد¹، بعد حصول اللجنة على ملف طلب الاعتماد من الوطاء الراغبين في ممارسة نشاط الوساطة تتولى اللجنة دراسته عن طريق لجانها المختصة كلا ومضمونا ، حيث لا بدا لا من التأكد من مدى توفر الشروط وكذا مدى مطابقة المعلومات المقدمة في الملف ، لذا على الوطاء المترشحين في عمليات البورصة أن يقدموا ضمانات كافية لا سيما فيما يخص تكوين رأسمالهم ومبلغه .

يمكن للجنة ان رأت نقصا في الوثائق أن تطلب استكمالها ، كما لها ان تطلب المعلومات والوثائق الضرورية للتأكد من سلامة المركز القانوني للوظطاء بصفتها هيئة ضبط سوق القيم المنقولة².

وما يلاحظ من خلال النظام رقم: 01/15 أن المشرع لم يحدد المدة الزمة التي على اللجنة إبداء رأيها فيها وإصدار قرارها بالرفض أو القبول ، عكس النظام رقم: 03/96 الملغى الذي حدد المدة بـ شهرين تبدأ من تاريخ إيداع الملف وذلك في المادة 11 منه .

إلا أن اللجنة من خلال التعلية رقم: 01/97³ قد ملأت الفراغ من خلال نصها على مهلة شهرين من تاريخ إيداع الطلب لتبت اللجنة في الطلب إما بالقبول أو الرفض .

بعد دراسة اللجنة للملف المرفق بطلب الاعتماد تصدر قرارها إما بالقبول أو بالرفض.

ثالثا/ الفصل في طلب الاعتماد

بعد تقديم طلب الاعتماد مرفق بالوثائق المطلوبة تلزم اللجنة بالفصل في الطلب إما بالقبول أو الرفض .

1 / في حالة منح الاعتماد:

¹ المادة 11 من النظام رقم 03/96 المؤرخ في: 03/07/1996 ، المتعلق بشروط اعتماد الوطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم ، ج ر عدد 36 صادرة في: 01/06/1997 .

² بن مدخن ليلي ، (تأثير النظام المصرفي على الاستثمار في الجزائر) مرجع سابق ، ص 27 .

³ التعلية رقم: 01/97 ، الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، المؤرخة في: 30/11/1997 ، المحددة لكيفية اعتماد الوطاء في عمليات البورصة .

وفقا للمادة 10 من النظام رقم: 01/15 فإن كان طلب الاعتماد يتعلق ببنك أو شركة تجارية وكان رد اللجنة إيجابيا (رأت اللجنة أن الملف المقدم من طرف الوسطاء الراغبون في الاعتماد كامل فتمنح اعتماد مؤقت) وقد تمنح اللجنة اعتماد مؤقت محدود نشاط إذا اعتبرت أن العناصر والوسائل المقدمة غير كافية لممارسة كل النشاطات المطلوبة¹ ، أما إذا كان يتعلق بشركة تجارية أنشأت خصيصا لهذا الغرض فتمنح لها اللجنة رخصة إنشاء مدتها 12 شهرا وهو ما نصت عليها المادة 11 من نفس النظام بالقول: "إذا خص طلب الاعتماد شركة تجارية أنشئت أساسا لهذا النشاط ، تقدم لها اللجنة رخصة إنشاء مدتها اثنا عشر شهرا .

على الملتزم تقديم، في هذه الحالة الوثائق المذكورة في إحدى تعليمات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للشهادة على سمعة المسيرين"

يفهم من نص هذه المادة الفقرة الثانية أنه لحصول الشركة التجارية التي أنشأت خصيصا لهذا الغرض على الاعتماد استكمال الوثائق التالية:

- نسخة من القانون الأساسي النهائي للشركة
- وثيقة تثبت إيداع مساهمة الوسيط في صندوق الضمان الاجتماعي
- وثائق ملكية المحلات أو عقود إيجارها .

ويودع الملف التكميلي لدى اللجنة لتجعل الاعتماد نهائيا وفعليا بعد الاكتتاب أو اكتساب حصة من رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة وهذا طبقا للمادة 13 من نفس النظام التي نصت على: "لا يصبح الاعتماد فعليا إلا إذا اكتتب الوسيط في عمليات البورصة في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة حسب الشروط المحددة من طرف اللجنة.

بعد الاكتتاب أو اكتساب حصة من رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة ، يعلم الوسيط في عمليات البورصة بذلك اللجنة التي تجعل الاعتماد نهائيا "

¹ بلعزام ميروك ، محاضرات في مقياس البورصة، جامعة محمد لمين دباغين -2- ، سطيف -كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، أقيمت على طلبة السنة أولى ماستر ، تخصص قانون مؤسسات مالية ، 2019-2020 .(منشورة) ، ص 52 .

وفيه من نص هذه المادة أن الوسيط لا يتم اعتماده نهائيا إلا إذا اكتتب في شركة تسيير بورصة القيم المنقولة .

يكون الاعتماد قرار إداري يتم نشره في النشرة الرسمية للبورصة وهو ما نصت عليه المادة 14 من نفس النظام¹.

2/ حالة رفض منح الاعتماد

يحق للجنة إذ تبين أن الملف غير كامل أو ان الشروط المطلوبة غير مستوفية أن تصدر قرار برفض منح الاعتماد ، غير أنها يجب أن تعلق قرارها (المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93) ، ولطالب الاعتماد الطعن في قرارها .

بالرجوع إلى المرسوم التشريعي يتبين لنا انه لم ينص على المدة المحددة للجنة للبت في قرار الاعتماد ومدة الطعن ، غير أن المشرع تدارك الأمر بالنسبة لمدة الطعن من خلال المادة 06 من القانون رقم: 04/03² بنصها : " يجوز لطالب الاعتماد أن رفع طعنا بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة في أجل شهر (1) واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ، يبت مجلس الدولة في الطعن بالإلغاء ويصدر قراره خلال ثلاثة(03) أشهر من تاريخ تسجيله."

ونلاحظ من خلال هذه المادة أنها جاءت أكثر تفصيلا من خلال اعتماد المشرع على المعيار العضوي في اختيار الجهة القضائية بسبب أن قرار رفض منح الاعتماد صادر من هيئة إدارية مستقلة ، كما أن هذا القرار يعد قرارا إداريا وهنا أخذ بالمعيار الموضوعي .

قد تستعين اللجنة بالمجلس الوطني للاستثمار للموافقة على الطلبات الجديدة لاعتماد الوسطاء في عمليات البورصة ، وهو ما قامت به سنة 2010 عندما تم عرض طلبين أمام المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليهما .

¹ العشي آسيا ودرقيني يمينه، (المركز القانوني للوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة) ، مرجع سابق ، ص 28

² قانون رقم : 04/03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم: 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة

بعد توفر الشروط اللازمة والمطلوبة لاكتساب صفة الوسيط تمنح اللجنة الاعتماد للوسيط المترشح وبذلك يكسب صفة الوسيط ، لابدا لهذا الأخير قبل ممارسته لعمله أن يتحرر مسألتين مهمتين ، وهو ما ستناوله في المطلب الثاني .

المطلب الثاني: ممارسة عمل الوساطة

بعد منح الاعتماد للوسيط من طرف لجنة . ت . ع . ب . م عليه قبل مباشرة عمله التأكد أولا من شكل الأوامر (فرع أول) : أهلية المستثمر ومشروعية رؤوس أمواله (فرع ثاني)

الفرع الأول: التأكد من شكل الأوامر

باستقراءنا للمادة 96 من النظام رقم: 03/97 الملغى بموجب الأمر بالنظام رقم: 01/15 يستنتج أن شكل الأمر يخضع لإرادة طرفي العقد فقد يكون كتابيا أو شفويا ، إلا أنه في حالة إذا تم إرسال الأمر عن طريق الهاتف فلا بد أن يتم تأكيد ذلك كتابيا حسب المادة 97 من نفس النظام وطبقا لنموذج الأمر المعتمد من طرف لجنة . ت . ع . ب . م .

ولكن ما يلاحظ من خلال هاتين المادتين أن المشرع وقع في تناقض فمن خلال المادة الأولى وسع من شكل الأمر وتركه لحرية الأطراف ولكن اعتبر أن أي أمر يتم عبر الهاتف لا يترتب أثر ما لم يصب في محرر كتابي ، وهنا على المشرع تصحيح ومعالجة هذا التناقض .

الفرع الثاني: التأكد من أهلية العميل ومشروعية رؤوس أمواله

للتعامل في بورصة القيم يتطلب فتح حساب جاري لدى الوسيط ، لذا كان لزاما على هذا الوسيط أن يتأكد من أهلية العميل إذا كان شخص طبيعي ، أما في حالة إذا كان الشخص المعنوي فيتعين على الوسيط أن يحصل على وثيقة تؤهل ممثل الشخص المعنوي لفتح الحساب .

وتعتبر الأهلية عنصرا جوهريا سواء كانا لشخص معنوي أو طبيعي في بورصة القيم المنقولة باعتبارها تعد ضمانا هامة في حماية هذا السوق والمتعاملين فيه ، لكونه يجعلهم في منأى

عن حالات عدم التنفيذ في حالة وجود نقص الاهلية أو انعدامها ، مما يعرض إلى مشاكل قانونية

كما على الوسيط التأكد من مدى مشروعية رؤوس أموال المستثمر وهوما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93 المعدلة بموجب المادة 05 من القانون رقم: 04/03¹. إذ عليه أن يتأكد من أن رؤوس أموال العميل تأتي من مصادر وعائدات مشروعة لذا حرص المشرع ومن خلال تعديل المرسوم التشريعي المذكور أعلاه على وضع ضابط جديد والذي يقضي بضرورة تلقي الوسيط رؤوس الأموال المراد استثمارها من طرف زبائنهم عن طريق التحويل المصرفي .

وما يستنتج من نصوص هذه المواد أن المشرع حارب جريمة تبييض الأموال

ولما سبق ذكره فبعد حصول الوسيط على الاعتماد من اللجنة حق له مباشرة نشاطه في مجال بورصة القيم المنقولة وعليه يقع على عاتقه التزامات وهذا في مقابل اكتسابه للحقوق كما يتحمل المسؤولية في حالة ارتكابه خطأ .

وهذا ما ستناوله في الفصل الثاني تحت عنوان آثار اكتساب صفة الوسيط في بورصة القيم المنقولة.

¹ عبد الغني حسونة ، الضوابط القانونية لعمل الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة ،مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016 ، ص197 .

الفصل الثاني:

آثار اكتساب صفة الوسيط في بورصة القيم المنقولة

بعد حصول الوسيط على الاعتماد من لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها يبدأ في مباشرة عمله وهو ممارسة الوساطة عن طريق عملية توظيف الموارد المالية من العملاء سواء كانوا أشخاص طبيعية أم معنوية كمؤسسات اقتصادية أو شركات أو بنوك لتسهيل عملية تداول رؤوس الأموال وتنمية الاقتصاد الوطني بشكل يتماشى والتطورات الاقتصادية الدولية وهذه الوظيفة الأساسية للوسيط .

غير باكتساب صفة الوسيط يترتب عليه نشوء جملة من الحقوق مقابل هذه الحقوق يتحمل مجموعة من الالتزامات التي تقع تحت عاتقه ويلزم القيام بها ، أن كما الوسيط أثناء ممارسته لنشاطه لا بدا له اتخاذ واجب الحيطة والحذر وأن يمارس عمله عمل الرجل الحريص وإلا تترتب على خلاف ذلك تعرضه للمسؤولية.

ولهذا ستناول في هذا الفصل قسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الاول: قواعد انضباط الوسيط في بورصة القيم المنقولة

المبحث الثاني: آليات تسوية نزاعات الوسيط في بورصة القيم المنقولة

المبحث الأول: قواعد انضباط الوسيط في بورصة القيم المنقولة

تترتب على اكتساب صفة الوسيط التزامات يقع على عاتق هذا الأخير واجب القيام بها ، ولقد نص المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي رقم: 10/93 المعدل بالقانون رقم: 04/03 السالفي الذكر جملة من الالتزامات التي يجب على الوسيط القيام بها وكذا النظام رقم: 01/15 نص على هذه الحقوق والواجبات في الباب الثالث منه .

لذا تناولنا هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول : التزامات وحقوق الوسيط في بورصة القيم المنقولة

المطلب الثاني: مسؤولية الوسيط في بورصة القيم المنقولة

مما لا شك فيه أن أي عمل تعاقدى أو غير تعاقدى ينشأ عنه التزامات وحقوق ، وطالما أن مهنة الوساطة تعتبر من العقود فهي ترتب عليها التزامات وحقوق لأطراف العقد .

وحرصا من المشرع الجزائري لضمان السير الحسن لعمليات البورصة وكذا حماية المستثمر(العميل الزبون) وتشجيع الاستثمار وكذا حماية الوسيط نص على جملة من الالتزامات والحقوق التي يجب على الوسيط الامتثال لها .

المطلب الأول: التزامات وحقوق الوسيط في بورصة القيم المنقولة

سبق وأن أشرنا إلى أنه بمجرد حصول الوسيط على الاعتماد فإنه يترتب عن ذلك تحمله الالتزامات ، وفي مقابل ذلك أفرد له مجموعة من الحقوق ، لذا سنعمد دراسة هذا المطلب في: التزامات الوسيط في بورصة القيم المنقولة (فرع أول) وحقوق الوسيط في بورصة القيم المنقولة (فرع ثاني)

الفرع الأول: التزامات الوسيط في بورصة القيم المنقولة

خصت لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها في الباب الثالث من نظامها رقم: 01/15 جملة من هذه الالتزامات وهي تختلف باختلاف طبيعة الطرف المتعاقد في الالتزام لذا نجد التزامات مهنية والتزامات تجاه العملاء(الزبائن) ، وأخرى تجاه اللجنة ، وكذا شركة تسيير القيم المنقولة .

أولاً: التزامات الوسيط المهنية:

يعد الوسيط في علاقته مع سوق الأوراق المالية في مركز قانوني منظم ، من حيث وجوب توافر شروط معينة وخضوعه لالتزامات محددة ، لذا كان لزاماً على الوسيط الحرص على تنفيذها في إطار قيامه بالمهام الموكلة له و تمثل هذه الالتزامات في :

1- **عدم القيام بأي عمل يمس سمعة المهنة:** يلتزم الوسيط بعد حصوله على الاعتماد من طرف اللجنة أن يضع مصلحة زبائنه قبل مصلحته الشخصية، والمحافظة على شرف المهنة وأخلاقياتها .

2- **تجنب الشائعات:** يجب على الوسيط أن يكون موضوعي ويتحلى بالاستقلالية تجاه زبائنه بعدم نشر شائعات تؤدي إلى التأثير في سعر الأوراق المالية بالرفع أو الخفض .

3- **التزام الوسيط بعدم التوسط لحساب الخاص:**

اختلفت التشريعات في مدى أحقية الوسيط من التوسط لحساب وباسمه الخاص، فمنها من طبقت عليه أحكام الوكيل وبالتالي لا يمكن أن يتعاقد مع نفسه لحساب موكله.

وباستقراءنا لنص المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93 المعدل المتمم يتبين وأن المشرع تماشى مع هذا الطرح ومنع الوسيط من التوسط لحسابه الخاص "يخول الوسطاء في عمليات البورصة حسب الشروط التي تحددها اللجنة ، القيام بما يأتي يقفون موقف الطرف المقابل في العمليات حول القيم المنقولة ، ولا يمكن أن يمارسوا هذا الحق حيال زبائنهم " .

ولكنه ما يلاحظ من خلال القانون رقم: 04/03 المعدل للمرسوم السالف الذكر أن المشرع تراجع عن رأيه ، وألغى فكرة منع الوسيط من التوسط لحسابه ، وهذا طبقاً لما جاء في نص المادة 05 المعدلة للمادة 07 من نفس المرسوم وذلك في الفقرة 07 منها بالقول: "يمكن الوسطاء في عمليات البورصة أن يمارسوا في حدود الأحكام التشريعية التنظيمية التي يخضعون لها النشاطات التالي:

التفاوض للحساب الخاص " 1.

ولعل السبب الذي يكمن في تنازل وتراجع المشرع عن موقفه الرامي إلى منع الوسيط من التوسط لحسابه الخاص هو كثرة الانتقادات الموجهة .

ثانياً: التزامات الوسيط في بورصة القيم المنقولة تجاه العملاء

مادام الوسيط يمارس عمله بناء على الأوامر التي يتلقاها من العملاء، فهو ملزم تجاههم بعدة واجبات يتعهد بالقيام بها ، وتتمثل هذه التزامات في:

1: الالتزام بتنفيذ أوامر الزبون: يلتزم الوسيط في علاقته مع الزبائن وتنفيذا للوكالة الممنوحة له بتنفيذ كل الأعمال التي أوكل بها ²، لكنه فوراً تنفيذ الأوامر يجب عليه أن يرسل لزيائنه اشعار بالتنفيذ يحتوي على المعلومات التالية:- تعيين الأصل المالي-عدد الأصول المالية - سعر الوحدة - المبلغ الخام للعملية -المصارف والمصاريف الأخرى³

لابداً للوسيط قبل تنفيذ الأوامر أن يتأكد أولاً من هوية العميل وأهليتهم ، ثم التحقق من وجود وصحة الأوامر وذلك من خلال مطابقة بيانات الأمر مع البيانات المودعة له بموجب اتفاقية فتح الحساب ⁴.

كما يلتزم الوسيط بإرسال لزيائنه كشفاً للحساب مرة كل ثلاث أشهر على الأقل وفي أجل أقل إذا تم الاتفاق بين الطرفين .

2:الالتزام بالضمان: لا يقتصر دور الوسيط على التوسط في إبرام الصفقة باسمه الشخصي ولحساب العميل ولا يكفي أيضاً أن يبذل الوسيط عناية عادية أثناء تنفيذ هذه الالتزامات إنما عليه الالتزام بتحقيق نتيجة أولاً وهي ضمان تنفيذ العملية ، كونه يعد ضماناً

القانون رقم: 04/03 المعدل للمرسوم التشريعي رقم: 10/93 .¹

2 المادة 43 من النظام رقم: 01/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في البورصة وواجباتهم ومراقبتهم ، مرجع سابق ،ص6
³ أنظر المادة 44 من النظام 01/15 ، مرجع نفسه .

⁴ حسونة عبد الغني ، الوساطة المالية في بورصة القيم المنقولة ، محاضرات ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 13 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016 ، ص 150-151 .

ومسؤولا في مواجهة عميله عن عدم تنفيذها أو تنفيذها بشكل يخالف ما تم الاتفاق عليه ، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 14 من المرسوم رقم: 10/93¹.

3: التزام الوسيط المالي بالسر المهني: يعد هذا الالتزام أساسيا في كل مهنة لذا ألزم المشرع الجزائري الوسيط بالحفاظ على السر المهني في المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93 والتي نصت على: "يلزم الوسيط في عمليات البورصة والقائمون بإداراتهم ومسيروهم ومدبروهم وأعاونهم ومأمور حساباتهم بالسر المهني ويعاقب على عدم التقيد بالسر المهني وفقا لقانون العقوبات".

واللتزام الوسيط المالي بالسر المهني يتمثل في عدم قيامه بإدلاء بأي معلومات خاصة بالبورصة يقدمها الزبون.²

إلا أنه يمكن للوسيط في حالات استثنائية أن لا يلتزم بالسر المهني وتتمثل هذه الحالات في:

-اطلاع مراقبي الحسابات ومدوبي الحكومة على دفاتر الوسيط وأوراقهم .

-اطلاع القضاة على دفاتر الوسيط إذا كان لذلك صلة بالدعوة المعروضة على المحكمة .

-اطلاع مصلحة الضرائب على دفاتر الوسيط³ .

إضافة إلى إلتزام الواقع على عاتق الوسيط تجاه الزبائن فإنه يتحمل كذلك جملة من الإلتزامات تجاه اللجنة بصفتها هيئة مراقبة .

4-اللتزام الوسيط بإبرام عقود التفويض مع زبائنه :

يلتزم الوسيط بإبرام عقود المفاوضة مع زبائنه، على أن تتضمن هذه العقود إلتزامه بتقديم تقارير عن العمليات التي أجراها لحسابه بصفة دورية كل ستة أشهر طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93 المعدل والمتمم .

¹فاتح آيت مولود ، (النظام القانوني للوسيط في عمليات البورصة في القانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق ، 2001 -2002 ، ص 99 .

² المادة 50 فقرة 5 من النظام رقم : 01/15 .

³ بييري ياسين وحاتم مولود ، (مسؤولية الوسيط في عمليات البورصة) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الداخلي ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014 ، ص ص 19-20 .

ثالثاً: التزامات الوسيط المالي تجاه لجنة ت ع ب م

تعتبر اللجنة أهم جهاز على مستوى بورصة القيم المنقولة ، مهمتها مراقبة وتنظيم السير الحسن لهذه الأخير ، لذا يلزم الوسيط باعتباره من المتدخلين في البورصة بجملة من الالتزامات تجاهها ، وتتمثل فيما يأتي:

1:الالتزام بإعلام اللجنة: يلزم الوسيط إعلام اللجنة بكل المعلومات اللازمة وإخبارها بكل جديد باعتبارها السلطة الضابطة في السوق المالي وهو ما نصت عليه المادة 48 من النظام رقم: 01/15 وذلك بالنص: "يخبر الوسيط في عمليات البورصة اللجنة دون تأخير في حالة:

- تغيير القانون الأساسي

-تعديل توزيع رأسماله

- تغيير مقر مؤسسته

- تعيين مسيرين جدد

- توقيف عمل أعوانه المؤهلين

- التنازل عن الأملاك التي من شأنها أن تضر بشكل أساسي بقدرة الوسيط في عمليات البورصة لممارسة نشاطه

- كل قضية إدارية مدنية أو جنائية ترفع ضده

- وكل تعديل بالنسبة للمعلومات التي قدمها أثناء حصوله على الاعتماد

2: الالتزام بقواعد وأدبيات المهنة: ألزم المشرع الوسيط من خلال نص المادة 50 من النظام 01/15 بالتصرف بكل أمانة ونزاهة واحترافية لصالح الزبون وكذا معاملته كل الزبائن نفس المعاملة وكذا تقديم لهم المعلومات الدقيقة والواضحة .

كما يلزم الوسيط بقواعد الحذر في التسيير وفرضت ها الالتزام بموجب المادة 40 من النظام رقم: 03/96 وكذا المادتين 51 و 52 من النظام رقم: 01/15¹.

¹ انظر النظام رقم: 03/96 المؤرخ في: 03/07/1996 يتعلق بشروط اعتماد الوسيط في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم ، الجريدة الرسمية ، عدد 36 ، صادرة في: 01/06/1997 ، وكذا النظام رقم: 01/15 مرجع سابق .

إضافة إلى التزامه بمسك سجلات خاصة بنشاطه ، ولقد حددت اللجنة أنواع هذه السجلات وكذا كيفية مسكها¹ وتمثل في:

- قائمة الحسابات

- مصطلحات تفسيرية وقواعد استعمال الوثائق

- وثائق ملخصات

وهو ما نصت عليها المادة 30 من النظام رقم: 03/96 السالف الذكر .

ولقد أُلقي على عاتق الوسيط واجب الإخطار بالشبهة ، من أجل جريمة تبييض الأموال: فإذا اشتبه الوسيط في مصدر أموال زبونه فعليه إخطار اللجنة بذلك ، وهو ما نصت عليه المادة 19 من النظام رقم: 01/15 .

كما يلزم الوسيط بتسجيل الأعوان المؤهلين الذين يعتمدهم الوسطاء لمساعدتهم في مباشرة أعمالهم في بورصة القيم المنقولة طبقا لما نصت عليه أحكام المادة 11 من المرسوم رقم: 10/93 المعدل والمتمم .

وإضافة إلى هذه الالتزامات يلتزم الوسيط بالخضوع لرقابة اللجنة ، وتسليم كافة الوثائق المحاسبية والمالية حسب الفترات الدورية المحددة من طرف اللجنة ، كما عليه أن يخضع لعملية التفتيش والتحقيق .

كذلك يخضع للجنة في عمليات التحكيم عند قيام نزاعات في هذا الشأن.

مع الالتزامات التي يلتزم الوسيط القيام بها تجاه الزبائن واللجنة فإنه كذلك ملزم كذلك القيام بجميع الواجبات المفروضة عليه تجاه شركة تسيير بورصة القيم المنقولة .

رابعا: التزامات الوسيط تجاه شركة تسيير بورصة القيم المنقولة:

سبق وأن أشرنا في الفصل الأول أن الوسيط لا يمكنه الحصول على الاعتماد النهائي إلا بعد الاكتتاب في رأس مال ش . ت . ب . ق . م بمساهمة قدرت بـ 02 مليون دج وهذا طبقا لنص المادة 03 من القانون رقم: 04/03 السالف الذكر ، لذا تعتبر من أهم التزامات الوسيط تجاه شركة تسيير البورصة الاكتتاب والمساهمة في رأس مالها .

كما يلتزم الوسيط تجاه ش . ت . ب . ق . م:

¹ التعليمية رقم: 02/99 المؤرخة في: 03/03/1999 ، صادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المتعلقة بالسجلات الواجب مسكها من طرف الوسيط .

- بتقديم الضمانات الكافية لا سيما فيما يتعلق بمبلغ رأس المال والوسائل التقنية والتنظيمية لحسن سير عمليات البورصة وهذا ما نصت عليه المادة 08 من المرسوم رقم: 10/93 المعدل بالقانون رقم: 104/03 .

تعتبر هذه أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الوسيط والتي من واجبه احترامها ، والقيام بها ، وإلا تعرض للمساءلة .

رغم وقوع جملة من الالتزامات على عاتق الوسيط ، إلا أنه هذا لم يمنع المشرع من منحه على بعض الحقوق والتي تشكل ضمانا له للقيام بعمله على أحسن وجه .

الفرع الثاني: حقوق الوسيط في بورصة القيم المنقولة

منح المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات مقابل الالتزامات الواقعة على عاتق الوسيط مجموعة من الحقوق وهذا نظرا للجهود التي يبذلها وكذا حماية له وضمانا لاسيما وأن عملهم داخل البورصة إلزامي حيث يكونوا حلقة وصل بين البائعين والمشتريين وهذا ما يستتشف من المرسوم التشريعي رقم: 10/93 وغيره من الأنظمة والقوانين المنظمة لعمل البورصة وكذا الوسيط .

ونذكر من هذه الحقوق مايلي:

أولاً: الحق في احتكار عمل الوساطة

نصت المادة 05 من المرسوم السالف الذكر: " لا يجوز إجراء أية مفاوضة تتناول قيما منقولة مقبولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها وعن طريق وسطاء في عمليات البورصة " ² باستقراءنا لنص هذه المادة يتضح لنا أن المشرع خص عمليات تداول القيم المنقولة داخل البورصة بالوسطاء المعتمدين من طرف اللجنة وهذا ما يعتبر احتكارا قانونيا.

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 05 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93 .

ثانياً: الحق في الحصول على العمولة

يتقاضى الوسطاء نظير العمل الذين يقومون به عمولة وهذا ما يستتشف من نص المادة 37 من النظام رقم: 01/15 ³.

¹ صالحة العمري ، المركز القانوني للوسيط في عمليات تداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر ، مرجع سابق ، ص 288 .

² المرسوم التشريعي رقم: 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة .

³ النظام 01/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم .

وتعرف العمولة بأنها: " المبلغ المالي الذي يجب على العميل دفعه للوسيط مقابل تنفيذ أمره بشأن الصفقة "¹.

ويقع على عاتق الوسيط إلزامية أن يتأكدوا من وجود هاته العمولة في حسابه قبل ان يتم تنفيذ الأمر وهذا ما نص عليه النظام رقم: 01/15 في المادة 22 منه .

أما فيما يتعلق بتحديد العمولة كأصل عام فأنها تتم بالاتفاق ، إذ أن المشرع أعطى الحرية للوسطاء في تحديد عمولتهم وهذا ما يستشف من قراءة المادة 25 من النظام رقم: 03/96.

ثالثا: الحق في الحصول على ضمانات التنفيذ:

من حق الوسيط في عمليات البورصة حماية نفسه من عدم تنفيذ العملاء لالتزاماتهم ومن هنا برزت الضرورة لإيجاد قواعد تسمح للوسطاء من الحصول على ضمانات كافية تكون كفيلة بتنفيذ العملاء لالتزاماتهم ومن بين هذه الضمانات ضمانات عامة وضمانات خاصة².

1- الضمانات العامة ، وتتمثل فيحق الحبس وحق الامتياز : فحق الحبس: نصت عليه المادة 200 ق.م ومضمونه في البورصة هو حق الوسيط بالقيام مباشرة باستيفاء حقه من العميل ، بحيث يحق له الامتناع عن تسليم الشيء محل الحبس حتى يتمكن من استيفاء حقه ، وينقضي هذا الحق بقيام العميل بتسديد مستحقات الوسيط .

أما حق الامتياز: يمنح هذا الحق للوسيط الاولوية له في استيفاء حقه قبل كل الدائنين عكس حق الحبس الذي يعتبر فيه الوسيط دائن عادي لا يتميز بأي شيء بل يتزاحم هو وباقي الدائنين في استيفاء حقه ، ولقد عرفت المادة 982 من القانون المدني الجزائري حق الامتياز بأنه: " الامتياز هو الأولوية التي يقرها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته ولا يكون للدين امتياز إلا بمقتضى نص قانوني".

ومحل الامتياز هنا هو الأوراق المالية التي يستلمها الوسيط من العميل ، وفي حالة انتقال هذه الأوراق لعميل آخر فهنا يستوفي الوسيط حقه من ثمنها .³

2- الضمانات الخاصة وتتمثل الضمانات الخاصة المقررة للوسيط في ب ق م في طلب الغطاء وحق التنفيذ على الأوراق المالية التي في حوزته .

¹صالحة العمري ، المركز القانوني للوسيط في عمليات تداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر ، مرجع سابق ، ص 285

² بن عزوز فتيحة (دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة) أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون خاص ، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان – 2015-2016 ، ص 365 .

³ العشي آسيا -درقية يمينة ، (المركز القانوني للوسيط المالي في عمليات البورصة) ، مرجع سابق ، ص 43-44 .

ويقصد بحق طلب الغطاء: أن يطلب الوسيط وضع الأوراق المالية والأموال تحت تصرفه قبل قيامه بالتوسط لتنفيذ العملية وهو ما نصت عليه المادة 119 من نظام رقم: 03/97¹ بالقول: " يحق للوسيط المالي في البورصة أن يشترط على زبونه تسليم أموال أو سندات قبل إرسال أمره إلى السوق .

ولقد سمحت ل . ت . ع . ب . م للوسطاء بأن يطلبوا الغطاء ، والذي يعد بمثابة ضمان لينفذ الزبائن التزاماتهم تجاه الوسطاء.²

أما حق التنفيذ على الأوراق المالية التي في حوزته: هنا على الوسيط القيام بعملية عكسية فإذا كانت العملية التي قام بها الوسيط هي شراء القيم المنقولة لحساب العميل ولم يتم هذا الأخير بالوفاء بثمنها فللوسيط إعادة بيعها مرة أخرى داخل البورصة ومن ثمنها يوفي الالتزام الأول مع الوسيط الذي باعه تلك القيم ، ويتحمل العميل فارق الأسعار .

وحق التنفيذ على الأوراق المالية هو حق يمنح للوسيط لتسوية أموره المالية مع عملائه دون اللجوء إلى القضاء في حالة قيامه بتنفيذ أوامر زبونه ولم يتم هذا الأخير بالوفاء بالتزاماته.³ مقابل الحقوق التي أقرها المشرع الجزائري للوسيط المالي سواء طبقا للقواعد العامة أو القواعد الخاصة ، فقد أوجب عليه كذلك الالتزامات التي يجب أن يتقيد بها ، وعند إخلاله بهذه الالتزامات فإنها ترتب عليه تحمل المسؤولية تجاه ذلك.

رابعا: الحق في الحصول على المعلومة:

تشكل المعلومات عنصرا مهما بالنسبة للوسطاء فهي القاعدة الأساسية لاتخاذ القرارات عن المتعاملين في البورصة سواء كانوا مصدرين أو مستثمرين ، ويؤثر مدى صحة المعلومة على كسب الوسيط ثقة الجمهور وشهرته في مجال المعاملات المالية.

وتعرف المعلومة: "بأنها البيانات التي يتم تجهيزها ويكون لها معنى عند مستلمها ومستخدمها ولها قيمة حقيقية ومتوقعة في العمليات الجارية أو المستقبلية لاتخاذ القرارات ولابد أن تضيف له شيئا عن أمر مجهول ."

¹ بن عزوز فتيحة (دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة) ، مرجع سابق ، ص 365-366 .

² ربعة رضوان ، (النظام القانوني للوسيط في عمليات البورصة) ، مرجع سابق ، ص 34

³ العشي أسيا ودرقيني يمينة ، (المركز القانوني للوسيط المالي في عمليات البورصة) ، مرجع سابق ، ص 43-44

حيث بناء على المعلومة يتمكن العميل من الاستثمار في المجالات التي يضمن تحقيقها للعوائد ، ويحافظ على الأموال المستثمرة لتحقيق فائض القيمة عند قيامها عند إعادة بيعها ، لذلك نن الضروري أن تتسم المعلومة بالدقة والمصادقية¹ .

المطلب الثاني: مسؤولية الوسيط في بورصة القيم المنقولة

سبق وأن أشرنا أن المشرع ألقى على عاتق الوسيط التزامات التي من واجبه التقيد بها أثناء ممارسة عمله ، وذلك باعتباره هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها عمليات البورصة والتي تركز أساسا على حركة عملية الطلب والعرض ، كما أن الربح والخسارة مرهون بتحلي الوسيط بالحيطة والحذر في متابعة العمليات وتنفيذ أوامر عملائه ، لذا شدد المشرع على مسؤوليته في حالة إخلاله أو تقاعسه في القيام بها سواء كانت هذه المسؤولية تأديبية أو مدنية أو جزائية .

لم ينص المشرع في القوانين المنظمة للوسيط على قواعد تنظم مسؤولية الوسيط عند إخلاله بالتزاماته وهذا ما يحيلنا إلى القواعد العامة

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية للوسيط في بورصة القيم المنقولة

الوسيط ملتزم بأداء الواجبات المهنية واحترام أخلاقياتها ، وكل مخالفته للإجراءات التشريعية والتنظيمية المطبقة يتعرض إلى عقوبات تأديبية حسب ما جاء في المرسوم التشريعي رقم: 10/93 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 04/03 .

يعود توقيع العقوبات التأديبية لسلطة لجنة ت . ع . ب . م وذلك عن طريق الغرفة التأديبية والتحكيمية التي يترأسها رئيس اللجنة² ، وتتكون الغرفة من رئيس وعضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابها وقاضيين يعينهما وزير العدل ، ويختاران لكفاءتها في المجالين المالي والاقتصادي وهو ما نصت عليه المادة 51 من المرسوم المذكور أعلاه³ . ولكن ما يعاب على المشرع أنه أغفل تحديد مدة عضوية أعضاء الغرفة وكيفية انتهائها . تباشر الغرفة التأديبية صلاحياتها بناء على طلب من لجنة ت ع ب م أو من طرف المراقب الذي تعينه اللجنة حسب ما جاء في المادة 46 من نفس المرسوم من أي طرف له مصلحة كالزبون أو الأطراف المحددين في المادة 52 من نفس المرسوم .

¹ صالحة العمري ، المركز القانوني للوسيط في عمليات تداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر ، مرجع سابق ، ص 286 .

² قوراري مجدوب ، (سلطات الضبط في المجال الاقتصادي: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وسلطة الضبط للبريد

والمواصلات) مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-كلية الحقوق ، 2010 ، ص 57 .

³ أنظر المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، مرجع سابق .

وتجدر الإشارة أن المشرع لم يحدد كيفية الطلب .
وتتمثل العقوبات المسلطة على الوسيط وفقا لما جاء في المرسوم التشريعي رقم: 10/93 في
المادة 55 منه في:

-الإنذار

-التوبيخ

- حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا
-سحب الاعتماد .

وتعتبر عقوبتي التوبيخ والإنذار عقوبات ذات طابع معنوي ويبلغ قرار العقوبة للمعني كتابيا¹.
كذلك تعتبر عقوبة حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا من العقوبات المقيد للحقوق ، أما المنع
من مزاولة النشاط بصفة نهائية وسحب الاعتماد عقوبات سالبة للحقوق .

ويعد السحب أخطر عقوبة يمكن أن تتخذ من طرف الغرفة وتصدره في حالة ارتكاب الوسيط
لمخالفات خطيرة كإفشاء السر المهني².

والقرارات الصادرة عن هذه الغرفة قابلة للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري في خلال شهر من
تاريخ تبليغه بالقرار³، وهو ما نصت عليه المادة 18 من القانون رقم: 04/03 بقولها: "تعد
قرارات الغرفة الفاصلة في المجلس التأديبي قابلة للطعن والإلغاء أمام مجلس الدولة ، خلال
أجل شهر واحد من تبليغ القرار موضوع الاحتجاج ."

ويكون مجلس الدولة ملزم بالبت في الطعن في أجل ستة أشهر من تاريخ تسجيله⁴.

¹ بن شلال كريمة، (السلطة القمعية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها) ، مذكرة ماجستير في القانون فرع القانون العام ، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص القانون العام للأعمال ، 2012 ، ص 47.

² لعوج جميلة ونابلي صبرينة ، (لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها: سلطة ضبط مستقلة) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، جامعة معمري مولود ، تيزي وزو ، 2013 ، ص 94 .

³ ماديو ليلي ، "تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي " ، من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، منشور، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية- يومي 23 و24 ماي 2007 ، ص 272 .

⁴ صولي ابتسام ، الرقابة القضائية على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016 ، ص 265 .

إضافة إلى العقوبات التي توقعها الغرفة ، فيجوز لها أن تفرض عقوبات مالية تتمثل في غرامات مالية لا تتجاوز 10 ملايين دج أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه من وراء المخالفة المرتكبة¹، وقد تتخذ هذه العقوبة كعقوبة أصلية أو عقوبة تكميلية ، ويتم دفع هذه الغرامة لصندوق الضمان التي تسيره اللجنة².

وتتميز العقوبات التأديبية المتخذة من طرف الغرفة بالطابع التلقائي ، والتدرج من حيث القوة جسامة المخالفة المرتكبة.

وتعتبر تلقائية لأن الغرفة تصدرها دون أن النظر إلى وقوع الضرر ، فبمجرد وقوع المخالفة تسلط العقوبة .

أما أنها متدرجة فلأن المشرع أوردتها من أخف عقوبة إلى أشدها ، فالأولى تتمثل في الإنذار أما الثانية فتتعلق بسحب الاعتماد³.

غير أنه لا يكفي توقيع العقوبات التأديبية على الوسيط عند إخلاله بواجباته المهنية وإنما قد يتعرض أيضا لمسؤولية مدنية وذلك بحكم العقد الذي يربطه مع الزبون ، وهو يسأل أمام هذا الأخير عن تعويض كافة الأضرار التي تحدث جراء مخالفته لالتزاماته وهذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني .

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للوسيط في بورصة القيم المنقولة

لمعرفة المسؤولية المدنية المترتبة على و.ب. ق. م عند إخلاله بالتزاماته التي تنشأ عن إبرامه لعقد الوساطة .

وعرفت المسؤولية المدنية بأنها: " المسؤولية التي تقوم حين يخل الفرد بما التزم به من قبل الغير قانونا واتفاقا ، والجزاء فيها تعويض الضرر الناشئ عن هذا الإخلال ."⁴

تقوم المسؤولية المدنية للوسيط بتوفر أركانها الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وهذا طبقا لأحكام المادة 124 ق . م . ج " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص ويسبب ضررا للغير يلزم من

¹ أنظر المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93.

² المادة 02 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتهم ، رقم: 03/04 المؤرخ في: 2004/09/09 ، المتعلق بصندوق الضمان ، ج . ر . عدد 22 ، صادر في: 2005/03/27 .

³ فاتح أيت مولود ، (حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري) ، مرجع سابق، ص 405 .

⁴ حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ط2 ، 1979 ، ص

كان سببا في حدوثه بالتعويض"¹، وباستقراءنا لهذا النص يستشف أن المسؤولية تنقسم إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية .

ولقيام مسؤولية الوسيط العقدية لا بد من توفر ثلاثة عناصر الخطأ - الضرر - العلاقة السببية ، فالخطأ يقصد به الإخلال بالتزام عقدي ، وفي عمليات البورصة يقصد به إخلال الوسيط بتنفيذ أوامر البيع والشراء أو الإخلال بالتزام بإدارة حافظة الأوراق المالية سواء كان عمدا أو إهمالا ، أما الضرر: يتمثل في تفويت فرص الربح بخطأ من الوسيط ويشترط فيه ان يكون الضرر شخصا ومحققا مباشرا وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 182 من ق.م.ج بالقول: "...بشروط أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر بالوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذ لم يكن باستطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول " .

ولا يكف لقيام المسؤولية العقدية وقوع الخطأ وتسبب الضرر للعميل بل يجب ان تكون هناك علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر ،بمعنى أن الضرر نتيجة مباشرة لذلك الخطأ وهو ما يسمى بالعلاقة السببية .

وهنا لا يقع على عاتق العميل (الدائن) عبء الاثبات بل على الوسيط القيام بنفيها إذا وقع بعدم وجودها ، وذلك بسبب أن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر هي علاقة مفترضة. ويعد التزام الوسيط في هذه الحالة تحقيق نتيجة وهو ما يتأكد من خلال مساهمته الاجبارية في تموين صندوق الضمان -كما سبق الإشارة إليه في الفصل الأول- وهذا لضمان تنفيذ التزاماته ، كما أنه يتحمل الخسائر والأعباء الناتجة عن عدم تحقيق صفقة التداول².

وتقوم مسؤولية الوسيط عن فعل الغير : إن الوسيط في إطار ممارسته لمهامه وتنفيذ التزاماته العقدية يستعين بأعوان لإجراء المفاوضات الخاصة بالقيم المنقولة في البورصة وهوما نصت عليه المادة 10 من المرسوم رقم: 10/93 السالف الذكر، فإذا ارتكب هذا العون خطأ من شأنه تأخير تنفيذ الالتزام أو عدم تنفيذه كعدم قيام الغير بالمهمة الموكلة إليه أو يهمل مراقبة تابعه وهوما نصت عليه المادة 129 ق م ج ، فهنا ترتب على الوسيط مسؤولية.

ولكن لقيام المسؤولية العقدية في هذه الحالة يشترط توفر مجموعة من الشروط وهي:

¹ المادة 124 من القانون المدني السالف الذكر .

² فاتح آيت مولود ، (النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة في القانون الجزائري)، مرجع سابق، ص ص 110-

- أن يكون العقد صحيح بين الوسيط(المدين) وبين العميل (الدائن)
 - أن يكون الغير قد ارتكب خطأ تتب عليه الإخلال بتنفيذ العقد المبرم مع العميل
 - أن يكون هناك تكليف لغير بتنفيذ الالتزام
 - أن لا يكون للعميل تدخل في اختيار الغير .¹
- عند إخلال الوسيط بالتزاماته العقدية يترتب عليه مسؤولية مدنية عقدية ،ولكن عند إخلاله بالتزاماته القانونية فإنه يترتب في حقه المسؤولية التقصيرية .
- ويقصد بالمسؤولية التقصيرية: هي الانحراف على سلوك الرجل المعتاد ، مع إدراكه بهذا الانحراف ، فهو إخلال بالتزام قانوني يتمثل في عدم الإضرار بالغير ، ويعتبر هذا الالتزام التزام ببذل عناية ، إذ أن يتخذ الشخص في سلوكه واجب الحيطة والحذر واليقظة حتى لا يضر بالغير² وهو ما يستنتج من أحكام المادتين 124 و125 من ق.م . ج .
- يشترط لقيام هذه المسؤولية نفس الشروط لقيام المسؤولية العقدية ولكنها تختلف عن هذه الأخيرة في انها تترتب نتيجة الإخلال بالقانون وهو ما يسمى بالخطأ العمدي لأن إرادة الوسيط تتجه إلى إحداث نتيجة ضارة كقيامه بنشر معلومات خاطئة³ ، وهنا لا يفترض وجود علاقة بين الدائن والمدين ، أو يكون نتيجة لعدم الاحتياط والاهمال وهو ما يسمى بالخطأ غير العمدي فهنا لا تتجه إرادة الوسط إلى إحداث نتيجة ضارة بالغير⁴ ، وإنما يحدث الضرر نتيجة إهماله وعدم أخذه الحيطة والحذر .
- فالوسيط المالي يكون إما يكون هو مسؤولاً عن أفعاله الشخصية ولا يسأل إلا إذا ارتكب خطأ أوجب مسؤوليته ، وفي هذه الحالة على الدائن إثبات هذا الخطأ .
- أو تقوم مسؤولية الوسيط عن فعل الغير : فالوسيط مسؤول عن أخطاء تابعيه وتقرر على اساسه مسؤولية المتبوع عن أعماله ، بمعنى تكون هناك علاقة التبعية بين شخصين (تابع

¹ منصور محمد حسين ، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، د . ط ، 2006 ، ص ص 405-406 .

² السعدي محمد صبري ، شرح القانون المدني الجزائري: مصادر الالتزام ، ج 2 ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط 2 ، 2004 ، ص 28 .

³ فودة عبد الحكيم ، التعويض المدني : المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، د . ط . 1998 ، ص 36 .

⁴ السعدي محمد صبري ، شرح القانون المدني الجزائري: مصادر الالتزام، مرجع سابق ، ص 41 .

ومتبوع) وارتكب التابع خطأ أحدث ضرراً في حالة تأدية وظيفته أو بسببها، أو بمناسبة¹، كعدم قيام الغير بالمهمة الموكلة إليه أو يهمل مراقبة تابعه وهو ما نصت عليه المادة 136 ق. م. ج إلا أن إثبات الخطأ في هذه الحالة يقع على العميل تطبيقاً لمبدأ (البينة على من ادعى)²، وكذا طبقاً لأحكام المادة 323 من ق. م. ج التي نصت بالقول: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

ولكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اكتفى بالخطأ البسيط لقيام المسؤولية. ويعفى الوسيط من المسؤولية في حالات التالية:

- القوة القاهرة

- السبب الأجنبي

- فعل الزبون هو الذي بالوسيط إلى إخلال بالتزامه³.

بمجرد توافر أركان المسؤولية ينشأ للمضروب الحق في المطالبة بالتعويض، وله في ذلك أن أن يلجأ إلى القضاء، ويرجع للقاضي السلطة التقديرية في تقرير التعويض المناسب مع الضرر.

لكن بالنسبة للمسؤولية المدنية للوسيط فإن صندوق الضمان لجبر الضرر هو من يقوم بتقديم التعويض لفائدة المضروب وهو ما نصت عليه ل. ت. ع. ب. م. من خلال نظامها رقم: 03/04 السالف الذكر، غير أن الصندوق لا يقدم التعويض إلا بعد قيام اللجنة بمعاينة عدم توفر السندات والنقود المحفوظة لدى و. ب. ع. م.⁴

يتم تسليم طلبات التعويض في أجل 03 أشهر من تاريخ: صدور البلاغ الذي تنشره اللجنة في النشرة الرسمية وفي يوميتين ذات توزيع وطني على الأقل، والذي تعلم فيه الجمهور بتدخل صندوق الضمان، والذي يترتب على تدخله حلول اللجنة محل أصحاب المستحقات إزاء

¹ السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، المجلد الأول، ص 860.

² بلمولود أمال (المسؤولية المدنية للمسير في الشركات المساهمة) مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة محمد الأمين دباغين - سطيف - 2015، ص 25.

³ بن زريق محمد (النظام القانوني لأمر البورصة في القانوني) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد بن خدة، الجزائر - 1 -، 2013-2014، ص ص 76-77-78.

⁴ المادة 08 من النظام رقم: 03/04 السالف الذكر.

الوسيط العاجز عن الوفاء بالتزاماته ، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من نظام رقم: 03/04 أنا لتعويض يتم في حدود المستحقات من الحقوق المشمولة فعلا بالضمان والتي بينها المادة 06 من نفس النظام .

وما يمكن الإشارة إليه أن المشرع الحواري استثنى من الاستفادة من الصندوق الشركاء والمسؤولون شخصيا والشركاء الموصون الحائزون على الأقل 05% من رأسمال و. ب. ق.م وأعضاء مجلس الإدارة¹

رغم أن الوسيط قد يتعرض للمساءلة ويترتب على ذلك تسليط عليه عقوبة تأديبية التي توقعها اللجنة من خلال الغرفة التأديبية ، إضافة إلى أنه في حالة ترتب عن ارتكاب خطأ قام به خصيا أو قام به تابعيه وتسبب في إلحاق ضرر فإنه تقع على عاتقه مسؤولية مدنية ، إلا أن المشرع لم يعفه من تسليط عقوبة جزائية في حالة قيامه بأفعال يجرمها القانون .

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للوسيط في بورصة القيم المنقولة

يعمد الوسيط قصد زيادة دخله وتحقيقا لمصالحه الشخصية إلى القيام بأعمال محظورة تكون في حد ذاتها أفعال مجرمة تترتب على ذلك مسؤولية جزائية ، لكن دون إخلال بمبدأ الشرعية وهو ما نص عليه المشرع في ق.ع. ج. في المادة 02 "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير امن إلا بنص قانوني".

ورغم أن المشرع أحالنا إلى قانون العقوبات في تطبيق المسؤولية الجزائية للوسيط باعتباره شخص معنوي وقرر لهم عقوبات تتناسب وطبيعتهم ، سيما بعد صدور القانون رقم: 15/04 المتعلق ب.ق.ع. ج.² والذي أصبح الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا في حالة ارتكابه جريمة معينة (م 51 مكرر) باستثناء الدولة والجماعات المحلية وكل الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، ولا يسأل الشخص المعنوي إلا إذا ارتكبت الجريمة من طرف أحد أعضائه أو ممثليه³، إلا أن المرسوم التشريعي رقم: 10/93 لم يتناول المسؤولية الجزائية للوسيط كشخص

¹ أنظر المادة 07 من النظام رقم: 03/04 السالف الذكر .

² قانون رقم : 15/04 مؤرخ في: 10/11/2004 يعدل ويتم الأمر رقم: 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71 صادر بتاريخ: 10/11/2004 .

³ صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي"، دار الهدى ، الجزائر ، د ط ، ص 42 .

معنوي بل تحدث فقط عن الجرائم المرتكبة في البورصة وقد تناول المشرع الجزائري من خلال المواد 58-59 و60 من نفس المرسوم المعدل والمتمم بالقانون رقم: 04/03 الجرائم التالية:

1- جريمة استغلال معلومات امتيازية: لم يعطي المشرع تعريفا للمعلومة الامتيازية وإنما اكتفى فقط باعتبارها فعل مجرم حسب ما نصت عليه المادة 60 من المرسوم: 10/93 المعدلة بالمادة 19 من القانون رقم: 04/03 بالقول: "...كل شخص تتوفر له، بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجر بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات..."

لقد عرفت المعلومة الامتيازية بعدة تعريفات، فمنهم من عرفها: > > تلك المعلومات الجوهرية غير المعلنة للكافة، التي يقصد منها تلك المعلومات المتعلقة بالشركات المصدرة للورقة المالية ليست معلنة للكافة أو للسوق، إذ لو تم إعلانها ستؤثر بطريقة واضحة وجوهية على سعر الورقة المالية الخاصة بالشركة>>¹ ويستنتج من هذا التعريف لابدأ من توافر ثلاثة شروط لاعتبار المعلومة معلومة امتيازية هي:

- أن تكون المعلومة سرية غير معلنة.
- أن تكون معلومة صحيحة ومحددة .
- أن تكون المعلومة مؤثرة في أسعار الأوراق المالية .

ولقيام هذه الجريمة لابدأ من أن تتوفر ثلاثة أركان .

فالركن الشرعي يتمثل في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93 المعدلة بالمادة 19 من القانون رقم: 04/03 .

أما الركن المادي فيتشترط فيه أن يشمل على عنصرين وهما الأول هو: صفة العالم بالمعلومة² وهو كل شخص يتوفر بمناسبة ممارسه عمله معلومة، والثاني أن تكون هذه المعلومة ذات طابع الدقة والتأكيد والخصوصية والسرية .

¹ فاروق محمد عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، د. ط، 2007 ص 137 .

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2 (جرائم المال والأعمال - جرائم التزوير)، دار هومة، الجزائر، ط 15، 2014، ص 254 .

والركن المعنوي ويتمثل في: توفر النية والقصد للقيام بهذا الفعل مع العلم أنه مجرم¹.
وعقوبة هذه الجريمة طبقا لنص المادة 60 من نفس المرسوم هي: الحبس من: 06 أشهر إلى 05 سنوات وغرامة مالية قدرها 30.000 أو إحدى العقوبتين².

ولقد كيفت الجريمة على أنها جنحة نظرا للعقوبة المقررة لها ، غير أنه ونظرا لكون الوسيط شخص معنوي فلا يمكن تقرير هذه العقوبة في حقه ، إذ لم يكن مسؤولا جزائيا إلا بعد صدور القانون رقم: 15/04 المذكور أعلاه ، أين نصت 18 مكرر من القانون رقم: 23/06³ بالقول: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .
- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات
- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات .
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها .
- نشر وتعليق حكم الإدانة .
- الوضع تحت القضائية لمدة لا تتجاوز (05) سنوات ، وتنصب على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه .

2- جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة: يقصد بها القيام بمناورات بهدف عرقلة السير الحسن لسوق القيم المنقولة وتتمثل هذه المناورات في: العمليات التي تحدث حركات خفض معتبرة في سعر أسهم الشركة لا يبرره وضع الشركة تكون متبوعة بشراء كمية

¹ وردة شرف الدين ، جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري (أشكالها والعقوبات المقررة لها) ، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 11 ، جامعة محمد خيضر-بسكة- كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016 ، ص 223 .

² أنظر المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93 ، مرجع سابق .

³ قانون رقم: 23/06 مؤرخ في: 2006/12/20 ، يعدل ويتم الأمر رقم: 156/66 المتعلق بقانون العقوبات، ج ر عدد 84 صادر في: 2006/12/24 .

كبيرة من السندات بسعر منخفض¹، وهذا ما نصت عليه المادة 172 من ق . ع . ج وكذا المادة 60 من المرسوم رقم: 10/93 المعدلة بموجب المادة 19 من القانون رقم: 03/04 والتي نصت على: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات ، وبغرامة قدرها 30.000 دج

كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى ،"، أما المادة 172 من ق.ع . ج فنصت على: "يعد مرتكب لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 5.000 دج إلى 100.000 ك من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

- 1- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة للجمهور
 - 2- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار
 - 3- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبه البائعون....."
- ولقد سميت هذه الجريمة بعدة تسميات منها: جريمة نشر معلومات خاطئة وكذا جريمة عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة ، ويشترط لقيامها توفر ثلاثة شروط وهي:
- أن تكون المعلومة خاطئة
 - نشر المعلومة في وسط الجمهور
 - أن تكون المعلومة مؤثرة على الأسعار في السوق.
- ويشترط لقيام هذه الجريمة توفر أركانها الثلاث وهي:
- الركن الشرعي يتمثل في نص المادة 2/60 من المرسوم رقم: 10/93 وكذا المادة 172 من ق.ع . ج .

أما الركن المادي يتمثل في: نشر معلومات خاطئة تتطوي على غش وتدليس بمختلف الوسائل المتاحة وسط الجمهور .

¹احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2 (جرائم المال والأعمال -جرائم التزوير)، مرجع سابق، ص 255

والركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي العام الذي يتمثل في التعمد والقائم على عنصري العلم والإرادة ، بحيث يعلم الوسيط أن هذه المعلومة خاطئة ولكن تتجه إرادته إلى نشرها¹.

3- جريمة الاعتراض على ممارسة اللجنة لصلاحياتها:

نص على هذه الجريمة المادة 59 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93 بقولها: " كل شخص يعترض سبيل ممارسة صلاحيات اللجنة وأعمالها المؤهلين المنصوص عليهم في المواد 35 إلى 50 من هذا النص بالحبس 30 يوم إلى ثلاث سنوات وبغرامة قدرها 30.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط "

إذن يستنتج من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري اعتبر هذه الجريمة مخالفة بالنظر إلى العقوبة المقررة لها وهي الحبس من: 30 يوما إلى ثلاث سنوات². ومعناه قيام الوسيط بأفعال تعيق عمل اللجنة (كعدم السماح لها بممارسة صلاحية الرقابة عليه أو الاطلاع على السجلات أو قيامها بالتحقيق والتفتيش) . ولقيام هذه الجريمة يشترط توفر أركانها الثلاث :

الركن الشرعي: يتمثل في نص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93

الركن المادي: عرقلة نشاط اللجنة وعدم الامتثال لها .

الركن المعنوي توفر القصد العام .

عقوبتها الحبس من 30 يوما إلى ثلاث سنوات ، وبغرامة 30.000 دج أو إحدى العقوبتين .

4- جريمة المساس بالسر المهني :

تعتبر الجريمة الشائعة التي ترتكب من طرف الوسيط فهو بحكم طبيعته يطلع على معلومات من طرف زبائنه أو من الغير أو من اللجنة يتوجب عليه الامتناع عن إفشائها³ ، وذلك طبقا لنص المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93 ، ويعاقب عند ارتكابه لهذه الفعل المجرم بالحبس من شهر إلى 06 أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج حسب

¹ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2 (جرائم المال والأعمال -جرائم التزوير)، مرجع سابق، ص 170 .

² العمري صالحة ،المركز القانوني للوسيط في عمليات تداول القيم المنقولة في بورصة القيم المنقولة: مرجع سابق ، ص292

³ قرواش رضوان ، مقياس قانون بورصة القيم المنقولة ، مطبوعة :محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثالثة حقوق خلال سنة 2013-2014 ، جامعة محمد لمين دباغين -سطيف - كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ص ص 65-66 .

مقتضيات المادة 301 من ق.ع.ج التي نصت على: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيدالدة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك...."

5- جريمة ممارسة المهنة دون اعتماد:

وتسمى أيضا جريمة خيانة الأمانة: ومفادها قيام الوسيط بالتوسط في الأوراق المالية بالسوق دون أن يكون مخولا من الهيئات المختصة¹، كما تعرف بأنها قيام الوسيط بإبرام صفقة بيع أو شراء أوراق مالية لإحدى الشركات المدرجة في السوق دون أن يكون مرخصا (معتمدا) بذلك من قبل السلطات المختصة .

وباستقراءنا لنص المادة 58 من المرسوم التشريعي رقم: 93/10 والتي نصت على: "يتعرض كل من يجري مفاوضات تخالف المادة 05 لعقوبات سوء الائتمان المنصوص عليها في قانون العقوبات و بغرامة تساوي ضعف قيمة سندات المعنية بالمخالفة " و تنص المادة 05 من المرسوم نفسه و المعدلة بالقانون رقم: 04/03 " لا يجوز إجراء أية مفاوضة تتناول قيما منقولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها و عن طريق وسطاء البورصة في عمليات البورصة " نلاحظ أن المشرع قد استلزم ضرورة أن تتم المفاوضات حول القيم المنقولة في البورصة من طرف وسيط معتمد ورتب عقوبة على الشخص الذي يقوم بهذا النشاط دون اكتساب صفة الوسيط وأحالنا في تحديد العقوبة المقررة له إلى قانون العقوبات وذلك في المواد من 376 إلى 38 مكرر من ق.ع. وهي المواد المتعلقة بجريمة خيانة أمانة أو فعل سوء ائتمان . على هذه الجريمة كما قررت لها عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 500 دج إلى 20.000 دج بالإضافة إلى حرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 منه . ومن هذا النص تستخلص أنه لقيام هذه الجريمة لا بد من توفر أركانها الثلاث:

الركن الشرعي : يتمثل في نص المادة 58 من المرسوم السالف الذكر

¹الجنيبي خالد علي صالح ، الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية: لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقا للقانون الاتحاد رقم: 04 لسنة 2000 ، مشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت-لبنان ، 2007 ، ص 136 .

الركن المادي: عدم الحصول على التصريح بممارسة مهنة الوساطة المالية ، بمعنى أن يقوم الوسيط بالتوسط لإبرام صفقة بالقيام ببيع أو شراء أسهم للشركات المدرجة في السوق دون أن يكون مرخص له بذلك ولم يمنح له الاعتماد من طرف اللجنة ، أو يكون قد قام بعملية التوسط وممارسة المهنة بعد سحب الاعتماد منه ، أو بعد شطبه.

كما له أن يعمل بترخيص غير الترخيص الذي منح له ، ويشترط لقيام هذا الركن توفر شرطين هما:

- أن تكون الورقة المالية المتعامل بها في السوق تعود لشركة مدرجة في البورصة
- أن يقوم بالوساطة شخص غير معتمد من طرف اللجنة (م 58 من نفس المرسوم) .

الركن المعنوي يتمثل في توفر القصد العام والخاص ، فالعام يتمثل في علم الشخص بأن الفعل مجرم ومع ذلك اتجهت إرادته إلى إبرام الصفقة ، أما القصد الخاص فيتمثل في: نية الوسيط في تملك بعض أو كل مال العميل .

ولقد نصت المادة 378 ق . ع . ج أيضا على يجوز أن تصل مدة السجن إلى 10 سنوات والغرامة إلى 200.000 دج.¹

والجدير بالملاحظة أن المشرع من خلال المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93 قد ساوى بين كل الجرائم ولم يفرق بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم بدليل أنه أفرد نفس العقوبة لهذه الجرائم .

ما يمكن استخلاصه أن الوسيط يخضع في ممارسة عمله لرقابة اللجنة ، لذا كان لزاما على المشرع ولضمان السير الحسن للعمل والتأكد من حرص الوسيط وتحليه بالحیطة والحذر أن يفرض عليه مجموعة من الالتزامات ، غير أنه يترتب على مخالفته للأخلاقيات المهنية وإحداثه الضرر للعميل بسبب ارتكابه للأخطاء ورعونته واهماله أو قيامه بأفعال مجرمة ومخالفته للقوانين المعمول بها تحميله المسؤولية سواء كانت تأديبية أو مدنية أو جزائية وتقرير جزاء لذلك إلا أن هذا لم يمنع ومن باب المساواة أن يقرر مجموعة من الحقوق تكون بمثابة ضمان ودعامة للوسيط للقيام بعمله على أحسن وجه .

¹ المادة 376-378 من الأمر رقم: 155/66 المتعلق بقانون العقوبات

رغم أن المشرع حرص على تنظيم عمل الوسيط وتقريره لمجموعة من الالتزامات والحقوق ويترتب على ذلك مسؤولية في حالة ارتكابه للمخالفات ، إلا أنه قد ينشأ في بعض الأحيان نزاعات بين الوسيط أو أي جهة يتعامل معها بمناسبة ممارسة عمله .فكان لزاما إيجاد آليات لتسوية هذه النزاعات .

وهو ما سنتناوله في المبحث الثاني بعنوان آليات تسوية نزاعات و . ب . ق م .

المبحث الثاني: آليات تسوية نزاعات الوسيط في بورصة القيم المنقولة .

يعتبر البورصة أهم جهاز من أجهزة الأسواق المالية التي تهدف إلى تأمين السيولة وتجميع المدخرات والتأثير على السياسة الاقتصادية للبلاد لذا أوجب المشرع أنه لا يمكن أن تجرى أية عمليات في البورصة إلا عن طريق الو. ع. ب. ، وهذا رجح للخبرة والكفاءة التي يتمتع بها وهذا بعد حصوله على الاعتماد من طرف ل. ت. ع. ب. م. ، وبمناسبة قيامه بنشاطه قد تثار نزاعات فيمكن أن تكون بين الوسيط وعملائه أو بين الوسطاء أنفسهم .

ولتسوية هذه النزاعات نص المشرع الجزائري اللجوء إلى إحدى الآليات لتسوية النزاعات أو كلاتهما في حالة عدم نجاعة الأولى ، وتتمثل هاتين الآليتين في التحكيم والقضاء .

لذا قسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: التحكيم كآلية لتسوية نزاعات الوسيط في القيم المنقولة

المطلب الثاني: انقضاء عمل الوسيط في القيم المنقولة .

المطلب الأول: التحكيم كآلية لتسوية نزاعات الوسيط في القيم المنقولة

لاشك أن العدالة في تسوية المنازعات يمكن إدراكها باللجوء الى التحكيم باعتباره إحدى الوسائل او الطرق لتسوية تلك المنازعات .

ومن أجل ذلك ولضمان احترام الوسيط للقواعد المهنية ، زودت لجنة ت. ع. ب. م بصلاحيات تحكيمية (باعتبارها سلطة الضبط الاقتصادي) والتي تمارسها الغرفة التأديبية والتحكيمية .

ولقد اتخذ المشرع الجزائري التحكيم كوسيلة لحل وتسوية النزاعات الناشئة بين المتعاملين في سوق البورصة.

الفرع الأول: مفهوم التحكيم

يقصد بالتحكيم: " اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة ، عقدية أو غير عقدية ، على أن يتم تسوية المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل أو التي تحتل أن تثور ، عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين ، ويتولى الأطراف تحديد الأشخاص المحكمين أو على الأقل يضمنون اتفاقهم على التحكيم بيانات لكيفية اختيار المحكمين أو أن يعهدوا لهيئة أو مركز من الهيئات

أو مراكز التحكيم الدائمة لتتولى عملية التحكيم وفقا للقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئات أو المراكز".¹

ما يمكن استنتاجه من هذا المفهوم أن التحكيم لا يلجأ إليه إلا باتفاق الأطراف، وان هم من يختارون المحكمين والهيئة التي تتولى عملية التحكيم ، لذا يعتبر ضمانه رئيسية للاستثمار لما فيه من مساواة بين جميع المتعاملين في السوق المالي .

الأصل أن نظام التحكيم اختياري إذ أن الالتجاء إليه يكون بإرادة الأطراف المحتكمين إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة ، وإذا كان ما تقدم هو الأصل فإن هذا لا يمنع الأنظمة الوضعية وعلى اختلاف اتجاهاتها من أن تجعل من نظام التحكيم في بعض المنازعات سواء كان بين الأشخاص الطبيعيين او المعنويين امراً واجباً ، لا يملكون معه رفع نزاعهم الى القضاء والذي لا تكون له سلطة الفصل وإنما يتعين على أطراف النزاع إن أرادوا تسوية منازعاتهم الالتجاء الى نظام التحكيم ، وهذا النوع من النظام هو ما يعرف بالتحكيم الإجباري .

ولقد كرس المشرع آلية التحكيم من خلال النص للجنة .ت .ع ب م على إنشاء هيئة تحكيمية في ظلها تتولى الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين ، وهي الغرفة التأديبية والتحكيمية² ، خصوصا وأن الجزائر قد انضمت إلى معظم الاتفاقيات المتعلقة بالتحكيم وبالنتيجة الموافقة عليها.

الفرع الثاني: مجال ممارسة آلية التحكيم

لقد وضع المشرع عدة قيود لممارسة آلية التحكيم ، مما يجعل ممارسة هذه السلطة جد محدودة في جانبها العضوي والوظيفي .

أولاً: المجال الوظيفي للتحكيم

تكون الغرفة التأديبية والتحكيمية مختصة لحل أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على تنظيم سير البورصة.³

بمعنى أنه لا تتدخل الغرفة التأديبية والتحكيمية إلا في حالة قيام نزاع حول تفسير القوانين واللوائح المتعلقة بالبورصة ، وتتدخل أيضا لفض أي نزاع بين الوسطاء في عمليات البورصة

¹ محمد مختار أحمد بريري ، التحكيم التجاري الدولي ، ط 3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة - مصر - 2004 ، ص5

² المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 04/03 .

³تواتي نصيرة ، تسوية منازعات سوق الأوراق المالية ، مجلة الأكاديمية الباحث القانوني ، مجلة سداسية ، عدد01 ، 2010

وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة ، كما تتدخل في كل نزاع بين الوسطاء في عمليات البورصة والأميرين بالسحب ، بمعنى انه ضيق من حدود ممارسة آلية التحكيم .

ثانيا: المجال العضوي للتحكيم:

لقد حصر المشرع تدخل الغرفة التأديبية والتحكيمية في تسوية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف حسب ما جاء في المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93 في:

- بين الوسطاء في عمليات البورصة

- بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركة إدارة بورصة القيم

- بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للأسهم

- بين الوسطاء في عمليات البورصة والأميرين بالسحب في البورصة .

وعليه ما يمكن ملاحظته من خلال هذه المادة أن المشرع أوجب ضرورة وجود الوسيط كطرف من أطراف النزاع لانعقاد اختصاص الغرفة التأديبية والتحكيمية .

أما بالنسبة لأعضاء الغرفة التأديبية والتحكيمية فهم ينتخبون من بين أعضاء لجنة .ت .ع .ب .م .ولا يمكن للغرفة أن تتعقد جلساتها إلا بطلب من:

- اللجنة

- المراقب المذكور في المادة 46 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق بالبورصة

- الأطراف التي ذكرتها المادة 52 من نفس المرسوم

- بموجب تظلم أي طرف له مصلحة¹.

الفرع الثالث: حكم التحكيم

رغم أن المشرع أوجب على اللجنة إنشاء غرفة مختصة في التحكيم إلا أنه لم يولها اهتماما كبيرا من خلال عدم النص على إجراءاته ومدى إلزاميته وكيفية تنفيذ الحكم الصادر بشأنه ، وهذا راجع لعدة أسباب منها أنه حصر التحكيم في حل المنازعات التقنية الخاصة بتفسير القوانين

¹ المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة .

واللوائح. أو راجع للفراغات القانونية والنقص الموجودة في القوانين المنظمة للبورصة والمنظمة لآلية التحكيم ، كمدى قابلية حكم التحكيم لطعن القضائي .

مما سبق يتضح لنا أن المشرع ساير الاتجاه الذي ذهب إلى جعل اللجوء إلى التحكيم اختياراً وخاضع لإدارة واتفاق الأطراف

نظراً لأن آلية التحكيم لا تتم إلا باتفاق الأطراف بمعنى انها اختيارية فيمكن لأحد الأطراف أن يرفض اللجوء إلى التحكيم لتسوية وفض النزاعات الناشئة ، وغياب النصوص القانونية لتنظيمها ، فهي تعتبر وسيلة غير فعالة في تسوية النزاعات لذا قد يضطر الأطراف اللجوء إلى القضاء إذا ما تأزمت وتفاقت النزاعات لتسويتها ..

المطلب الثاني: القضاء كآلية لتسوية نزاعات الوسيط في بورصة القيم المنقولة

مكن المشرع اللجنة في إطار ممارستها وظيفتها وهي السهر على تنظيم بورصة القيم المنقولة وحماية الاستثمار ، لذا منحها حق إخطار الجهات القضائية بكل ما يمس ويعرقل المعاملات ، وعلى اعتبار أن القضاء هو الوسيلة الردعية الوحيدة في توقيع عقوبات سالبة الحرية ، لذا لابد من حتمية اللجوء إليه لتسوية النزاعات .

الفرع الأول: مجال تدخل القضاء لتسوية نزاعات الوسيط في بورصة القيم المنقولة

حدد المشرع مجال تدخل السلطة القضائية لتسوية النزاعات ولا يكون إلا بطلب من نصت عليه المادة 54 من المرسوم رقم: 10/93 السالفة الذكر وتتمثل أما المخالفات التي يتدخل فيها القضاء:

- استغلال معلومات امتيازية
- نشر معلومات خاطئة عمدا¹.

¹ نصيرة تواتي، تسوية منازعات سوق الأوراق المالية ، مرجع سابق ، ص 111 .

الفرع الثاني: العقوبات المقررة من طرف القضاء

بالرجوع إلى أحكام المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم: 10/60 نجد أن العقوبات تتحدد بين الحبس والغرامة والبطلان.

أولا **الحبس**: يمكن للقاضي حسب ما نصت عليه المادة المذكورة أعلاه من توقيع عقوبة الحبس وهي من ستة شهر إلى خمس سنوات ،وتعتبر أشد وأخطر العقوبات السالبة للحرية في قانون البورصة وتتراوح مدة الحبس من: 06 أشهر غلى 05 سنوات .

كما خول المشرع طبقا لنص المادة 48 من نفس المرسوم توقيع بعض العقوبات من طرف اللجنة أن تعلق لمدة 05 أيام كاملة عمليات البورصة.

ثانيا: **الغرامة**: فرض المشرع غرامة مالية قدرها 30.000 دج ويمكن رفعها إلى أكثر من ذلك يصل إلى أربعة أضعاف المبلغ المتوقع تحقيقه دون أن يقل عن المبلغ المتوقع بموجب المادة 60 من المرسوم المذكور أعلاه.

ثالثا: **البطلان**: نصت عليه نفس المادة إذ فرض المشرع بطلان العمليات المخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة ببورصة القيم المنقولة (عقوبة مدنية)¹.

وكون الوسيط شخص معنوي فيمكن أن يتعرض لإنقضاء ، فماهي الطرق التي يمكن بها لأن ينقضي عمل الوسيط؟

*طرق انقضاء عمل الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة

سبق وأن عرفنا أن و .ب ق .م في القانون الجزائري هو شخص معنوي فيمكن أن ينقضي.

ويقصد بانقضاء الوسيط هو: انحلاله وزواله بعد انعقاد العقد صحيحا ونافاذة، وطرق انقضاء عقد الوساطة هي المقررة في القواعد العامة وهي:

- انقضاء الوسيط .ب.ق..م بانقضاء الأجل: ومفاده هو أنه ينقضي الوسيط بانتهاء الأجل المحدد له في قانون الأساسي للشخص المعنوي إذا تم الاتفاق على ذلك بين الشركاء ، فإذا إنقضى

¹ المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعل ببورصة القيم المنقولة .

الأجل لشركة الوسيط تنقضي بقوة القانون حتى ولو رغب الأطراف في بقائها وهو ما نصت عليه المادة 437 من القانون المدني¹.

-انقضاء الوسيط ب. ق. م. بالشطب: يعتبر شطب الوسيط سبب لانقضاء الشركة وذلك بتوقفه على ممارسة نشاطه² ، وعليه يتم تقديم طلب الشطب إلى لجنة ت. ع. ب. م. في مدة لا تقل على عن شهر قبل التاريخ لتوقيف النشاط طبقاً لنص المادة 17 فقرة 02 من النظام رقم: 01/15 .

-انقضاء الوسيط عن طريق الحل: يحق لكل شريك أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة إذا أخل أحد الشركاء بالتزاماته كعدم الوفاء بحصته العينية أو المالية المتفق عليها أو عدم احترام الشروط المنصوص عليها في العقد وإذا ما نصت عليه المادة 441 من ق. م. ج .

-انقضاء الوسيط ع. ب. ق. م. عن طريق شهر إفلاسه: إن الوساطة مهنة تجارية ، لذا يجوز شهر إفلاسها إذا ما توقفت عن تسديد ديونها ، وأوقد يفقد الوسطاء عملائهم لسوء سمعتهم نتيجة سلوكهم الضار بمهنة الوساطة والسوق ، ويستوفي ذلك سواء كان افلاسا بالتقصير أو إفلاسا بالتدليس³.

- انقضاء الوسيط ع. ب. ق. م. لاعتبار شخصي: يمكن ان تنقضي الشركة بانسحاب أحد الشركاء أو بموته ، كما يمكن أن تنحل أيضا إذا طرأ عيب على أهليته كفقدها بسبب الجنون أو العته ، ويطبق هذا الحكم على نوع من الشركات وهي شركات الأشخاص ، وأمام عدم تحديد المشرع لنوع شركة الو. ع. ب. ق. م. يجعلنا نستقبل فكرة إمكانية اتخاذ الوسيط شركة أشخاص⁴.

¹ المادة 437 من الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 ، المتعلق بالقانون المدني.

² الحمراي صالح راشد ، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية: دراسة مقارنة ، مؤسسة البيان للطباعة والنشر والتوزيع ، (د ب ن) ، 2004 ، ص 590.

³ المرجع نفسه ، ص 586 .

⁴تواتي نصيرة ، (ضبط سوق القيم المنقولة:دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، جامعة مولود

معمر تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013 ، ص 80

الخاتمة

يعد الوسطاء الركيزة الأساسية لتحقيق وتنشيط الاستثمارات وبالنتيجة تطور سير البورصة والقلب النابض للقيام بعمليات البورصة والحلقة الرابطة بين العملاء والمستثمرين ، لذا نجد أن المشرع نص على أن التعامل في بورصة لا يكون إلا عن طريق وسطاء معتمدون والمرخص لهم من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، وذلك للصفات التي يتمتع بها هؤلاء من خبرة وكفاءة في هذا المجال ، لذا ألزم المشرع الوسيط بتقديم النصح والمشورة لمساعدة زبائنه وتنفيذاً أوامره المختلفة سواء بالبيع أو الشراء ، ولكي يحرص المشرع على قيام الوسيط بوظيفته على أكمل وجه قيده بمجموعة من الضوابط .

لذا بعد دراسة الموضوع والتطرق إلى أهم النقاط وصلنا إلى استخلاص النتائج التالية:

- حصر المشرع الوسطاء في بورصة القيم المنقولة في الأشخاص المعنوية وها ما أتى به القانون رقم: 04/03 .

-احتكار الدولة لمجال الوسطاء والذي يشمل البنوك فقط .

- لكي يكتسب الوسطاء الصفة القانونية لا بد من توفر جملة من الشروط وأهمها الحصول على الاعتماد من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

- احترام القواعد والضوابط القانونية أثناء ممارسة الوسطاء لنشاطهم وذلك لضمان السير الحسن وضمان حقوق العملاء .

- مقابل الالتزامات التي تقع على عاتق الوسطاء أقر المشرع جملة من الحقوق لهم من أهمها الحق في العمولة .

- في حالة مخالفة الوسطاء للقواعد والضوابط القانونية يترتب عليهم مسؤولية تأديبية وعقوبتها تتمثل في التوبيخ-الإنذار - سحب الاعتماد.

- وفي حالة مخالفة الالتزامات التعاقدية فتقع على عاتقه مسؤولية مدنية ، كما أن مسؤولية الوسيط لا تقتصر على وقوع الخطأ وإنما تمتد إلى المسؤولية التقصيرية في حالة كان العون (المفاوض) هو مرتكب الخطأ .

- أنه في حالة مخالفة الوسيط للقوانين والأنظمة المعمول بها وقيامهم بأفعال مجرمة فسيتعرضون إلى مسؤولية جزائية قد تصل إلى غاية توقيع عقوبة الحبس .
- أن المسؤولية لا تقوم إلا إذا كان الوسيط أحد الأطراف.
- أوجد المشرع حولا لتسوية نزاعات الوسيط في بورصة القيم المنقولة قد تكون تحكيمية أو قضائية .
- ورغم حرص المشرع على تنظيم عمل الوسيط في بورصة القيم المنقولة من خلال صدور عدة نصوص قانونية بقاء من المرسوم التشريعي رقم: 10/93 إلا أن ما يؤخذ على المشرع هو:
 - كثرة النصوص القانونية أوقعه في تناقض إضافة إلى وجود قصور تهدد مهنتهم وقدرتهم وتقليل من فعاليتهم ، ولذا سنوصي ببعض الاقتراحات .
 - وجوب استكمال الإطار التشريعي المنظم لفئة الوسطاء ، بالتطرق لمختلف جزئياتها وتعديل بعض المواد التي يتخللها الغموض ، وألا يقف الأمر على أحكام الإطار التشريعي وإنما يمتد للإطار التنظيمي عن طريق قيام الوسطاء بالممارسة الفعلية للمهنة وتنشيط أعمالهم حتى يتبين موطن الخلل .
 - تشجيع الاستثمارات في بورصة القيم المنقولة في الجزائر للنهوض بها
 - تحديد المدة اللازمة لإصدار اللجنة قرارها بقبول الاعتماد أو رفضه.
 - تحديد كل جريمة ووضع ما يناسبها من عقوبة نظرا لتفاوت الجرائم المذكورة في القانون رقم: 04/03 .
 - تدخل المشرع في تحديد العمولة التي يتقاضاه الوسيط .
 - ضرورة إعطاء ضمانات أكثر للوسيط تحفيزه وتشجيعه لتجنب وقوعه في المخالفات .
 - فتح المجال أمام الأشخاص الطبيعية لكسب صفة الوسيط .

- على مؤسسات الوساطة التعاون مع المؤسسات الأكاديمية والمصرفي والاقتصادية للعمل على تطوير خبراتهم ، وكذا زيادة الوعي الاستثماري لدى أفراد المجتمع من خلال عقد ندوات وملتقيات ومحاضرات .

- مد جسور التعاون والتواصل بين الوسطاء للاستفادة من خبرات بعضهم البعض.

- الاستعانة بخبراء ومهنيين فنيين من الدول السباقه في مجال البورصة للاستفادة من خبراتهم .

قائمة المصادر والمراجع

- 1-الكتاب (القرآن الكريم)
 - 2-السنة النبوية .
 - 3-القانون رقم: 04/03 المؤرخ في: 2003/02/17 ، المعدل والمتمم والمتعلق بتنظيم بورصة القيم المنقولة ، ج . ر عدد 11 مؤرخ في: 2003/02/23 .
 - 4-القانون رقم: 14/88 المؤرخ في:1988/05/03 المعدل والمتمم والمتعلق بالقانون المدني ، ج . ر عدد 18 ،الصادرة بتاريخ:
 - 5-الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في: 1975/09/26 المتضمن بالقانون المدني ، ج . ر عدد 78 صادرة بتاريخ:1975/09/30 المعدل بالقانون ر قم: 10/05 مؤرخ في:2005/06/10 ، ج . ر عدد 50 ، 2005 .
 - 6-الأمر رقم : 59/75 المؤرخ في: 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، ج ر عدد 101، صادر بتاريخ: 1975/12/19
 - 7-الأمر رقم : 11/03 المؤرخ في: 2003/08/26 ، المتعلق بالنقد والقرض ، ج ر عدد 52 ، صادرة في : 2003/08/27.
 - 8-الأمر رقم :155/66 المؤرخ في:1966/06/08المتضمن بقانون العقوبات ،ج ر عدد 49 ، صادرة في : 1966/06/11 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 15/04 المؤرخ في: 2004/11/10 ، ج . ر عدد 71 ، 2004 .
 - 9-المرسوم التشريعي رقم: 10/93 المؤرخ في:1993/05/23 ، المعدل والمتمم والمتعلق بتنظيم القيم المنقولة ج . ر عدد 34 ، مؤرخ في: 1993/05/23.
 - 10- النظام رقم 03/96 المؤرخ في: 1996/07/03 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم ، ج ر عدد 36، صادر في: 1996/07/03
- النظام رقم:01/97 المؤرخ في: 1997/11/18 المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال شركة إدارة البورصة للقيم المنقولة ، ج ر عدد 87 ، الصادرة في:

قائمة المصادر والمراجع

1997/12/29 ، المعدل والمتمم بالنظام رقم 04/03 المؤرخ في: 2003/11/18 ، ج ر عدد 73 ، الصادرة في: 2003/11/30 .

11- النظام رقم: 01/15 المؤرخ في: 2015/04/15 المتعلق بتنظيم عمليات اللجنة ومراقبتها ، ج . ر عدد 95 ، صادرة في: 2015/10/21 .

• التعليمات .

12- التعليمات رقم: 01/97 ، الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، المؤرخة في: 1997/11/30 ، المحددة لكيفية اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة

القوانين الأخرى

13- القانون الفرنسي رقم: 75/88 المرخ في: 1988/01/22 المتعلق ببورصة القيم المنقولة .

14- القانون التونسي رقم: 117/94 المؤرخ في: 1994/11/14 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية التونسية .

• المعاجم والقواميس

15- محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط 1، د.س.ط .

16- محمود عبد الرحمن ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، دار الفضيلة - دار القاهرة ، ط 1 ج 2 ، 1999.

ثانيا: المراجع

• الكتب

17- إبراهيم علوان ، عقد السمسة وإثارة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2009

18- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، ج2 (جرائم المال والأعمال - جرائم التزوير)، ط 15 ، دار هومة ، الجزائر، 2014 .

قائمة المصادر والمراجع

- 19- حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ط2 1979.
- 20- بلودنين أحمد ، المختصر في القانون التجاري الجزائري ، دار بلقيس للنشر والتوزيع ، الجزائر د . ط 2011
- 21- الجنبي خلد علي صالح ، الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية: لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقا للقانون الاتحاد رقم:04 لسنة 2000 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت-لبنان ، 2007 .
- 22- السعدي محمد صبري ، شرح القانون المدني الجزائري: مصادر الالتزام ، ج 2 ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط 2 ، 2004.
- 23- السنهوري أحمد عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: مصادر الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، المجلد الأول، 2004 .
- 24- صمودي سليم، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي"، دار الهدى ، الجزائر ، د ط .
- 25- عادل عبد الفضيل عيد ، السمسرة في الفقه الاسلامي والتطبيقات المعاصرة - دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، د.ط، 2008.
- 26- فاروق محمد عبد الرسول ، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، د . ط ، 2007 ص 137
- 27- فودة عبد الحكيم ، التعويض المدني : المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، د . ط 1998 .
- 28- محمد بن محمد بن مخلوف ، (شجرة النور الزكية)، دار الكتاب العربي ، بيروت د . ط ، د. س . ن .
- 29- محمد يوسف ياسين ، البورصة: عمليات البورصة-تتازع القوانين -اختصاص المحاكم منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت-لبنان، ط1 ، د س ط .
- 30- منصور محمد حسين ، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، د . ط

قائمة المصادر والمراجع

- 31- منير بوريشة ، المسؤولية الجزائرية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2007 .
- 32- محمد حسن الحداد ، الوساطة والسمسرة في سوق الأوراق المالية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2016 .
- المقالات:
- 33- حسونة عبد الغني ، الضوابط القانونية لعمل الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016 .
- 34- حسونة عبد الغني ، الوساطة المالية في بورصة القيم المنقولة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 13 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016 .
- 35- سامية بلجراف، طبيعة وحدود مسؤولية الوسيط في بورصة القيم المنقولة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016 .
- 36- صالحة العمري ، "المركز القانوني للوسيط في عمليات تداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر" ، مجلة الاجتهاد القضائي ، عدد 11 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016 .
- 37- صولي ابتسام ، الرقابة القضائية على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016 .
- 38- محمد بو كامل ، الشركات التجارية ، مجلة حياتك ، لبنان ، 2019
- 39- وردة شرف الدين ، جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري أشكالها والعقوبات المقررة لها) ، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 11 ، جامعة محمد خيضر- بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016 .

• الرسائل والمذكرات الجامعية :

*الرسائل

- 40- بن عزوز فتيحة ، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون خاص ، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان - 2015-2016 .
- 41- حمليل نواره ، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري -تيزي وزو د.س .
- 42- فاتح أيت مولود ، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري ، رسالة لنيل رسالة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 .
- المذكرات الجامعة :

*مذكرات الماجستير

- 43- بلمولود آمال ، المسؤولية المدنية للمسير في الشركات المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، جامعة محمد الأمين دباغين -سطيف- 2015.
- 44- بن زريق محمد ، النظام القانوني لأمر البورصة في القانوني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،جامعة محمد بن خدة ، الجزائر - 1- ، 2013-2014
- 45- بن شعلال كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام ، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص القانون العام للأعمال ، 2012 .
- 46- بن مدخن ليلي ، تأثير النظام المصرفي على الاستثمار في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون الاصلاحات الاقتصادية ، جامعة جيجل ، 2007
- 47- فاتح أيت مولود ، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة في القانون الجزائري ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق ، 2001-2002 .

قائمة المصادر والمراجع

- 48- فزولي عبد الرحيم ، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق ، فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 .
- 49- قوراري مجدوب ، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وسلطة الضبط للبريد والمواصلات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-كلية الحقوق ، 2010 .

* مذكرات الماستر

- 50- ابختي نزيهة وعبد القوي ماجدة ، النظام القانوني للوساطة المالية في البورصة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أدرار ، 2018-2019 .
- 51- جابر بن عبود ، المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2014-2015.
- 52- ربيعة رضوان ، النظام القانوني للوسيط المالي في عمليات البورصة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الشركات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015 .
- 53- العشي آسيا ودرقيني يمينة، المركز القانوني للوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق: تخصص القانون العام للأعمال ،جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم قانون الأعمال ، 2016-2017 .
- 54- لعوج جميلة ونايلي صبرينة ، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها: سلطة ضبط مستقلة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، جامعة معمري مولود ، تيزي وزو ، 2013 .

قائمة المصادر والمراجع

*الملتقيات

55- ماديو ليلي ، "تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي " من أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية- يومي 23 و24 ماي 2007 .

*المحاضرات

56- بلعزام مبروك ، محاضرات في مقياس البورصة، جامعة محمد لمين دباغين -2- ، سطيف -كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، أقيت على طلبة السنة أولى ماستر ، تخصص قانون مؤسسات مالية ، 2019-2020.

57- قرواش رضوان ، مقياس قانون بورصة القيم المنقولة ، مطبوعة :محاضرات أقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق خلال سنة 2013-2014 ، جامعة محمد لمين دباغين -سطيف - كلية الحقوق والعلوم السياسية .

*مواقع الانترنت

- 58 <https://ar.wikipedia.org/wiki>.
- 59 <https://www.google.com/search?sxsrf=ALeKk00oeyRVZl43yp03E60QYF-Iuh1Usg%3A1599671372334&ei=TAxZX7mCFNwG1fAP9bmZ6A4&q>.
- 60 <https://www.google.com/search?q&aqs=chrome..69i57.211946j0j4&sourceid=chrome&ie=UTF-8>.
- 61 <https://www.google.com/search?sxsrf=ALeKk00oeyRVZl43yp03E60QYF-Iuh1Usg%3A1599671372334&ei=TAxZX7mCFNwG1fAP9bmZ6A4&q>.
- 62 <https://www.google.com/search?sxsrf=ALeKk00oeyRVZl43yp03E60QYF-Iuh1Usg%3A1599671372334&ei=TAxZX7mCFNwG1fAP9bmZ6A4&q>.
- 63 <https://dorar.net/hadith/sharh/32258>.

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	شكر وعرهان
	قائمة المختصرات
أ-هـ	مقدمة
37-6	الفصل الأول: اكتساب صفة الوسيط في بورصة القيم المنقولة
21-8	المبحث الأول: ماهية الوسيط في بورصة القيم المنقولة
17-8	المطلب الأول: مفهوم الوسيط
15-09	الفرع الأول: تعريف الوسيط
09	أولاً: تعريف الوسيط لغة
12-10	ثانياً: تعريف الوسيط اصطلاحاً
10	1-تعريف الوسيط في الفقه الاقتصادي
11-10	2-تعريف الوسيط في الفقه الإسلامي
15-11	ثالثاً: تعريف الوسيط في التشريعات المقارنة
17-15	الفرع الثاني: مهام الوسيط
22-18	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوسيط في بورصة القيم المنقولة
19-18	الفرع الأول: وسيط الأوراق المالية وكيل بالعمولة
20-/19	الفرع الثاني: الوسيط وكيل عادي
21-20	الفرع الثالث: الوسيط سمسار عادي
22-21	الفرع الرابع: الوسيط وكيل تجاري ذو طابع خاص
37-23	المبحث الثاني: قواعد اعتماد الوسيط في بورصة القيم المنقولة
35-23	المطلب الأول: شروط اعتماد الوسيط في بورصة القيم المنقولة
29-23	الفرع الأول: الشروط الموضوعية لاعتماد الوسيط في بورصة القيم المنقولة

فهرس المحتويات

23-28-	أولاً: أن يكون الوسيط شخص معنوي
24-26	1-الشركات التجارية التي تنشأ خصيصاً لهذه الغرض
24-25	أ-شكل الشركة
25	ب: رأسمال الشركة
25-26	ج: إدارة الشركة
26	د: التفرغ لممارسة نشاط الوساطة
27	2: البنوك
27-28	3: المؤسسات المالية
28-29	ثانياً: تقديم التأمينات والاكتتاب ودفع اشتراكات صندوق الضمان الاجتماعي
29-35	الفرع الثاني: الشروط الشكلية لاعتماد الوسيط في بورصة القيم المنقولة
29-32	أولاً: إيداع طلب الاعتماد
32-32	1: تعريف الاعتماد
32/33-	ثانياً: دراسة طلب الاعتماد
33-35	ثالثاً: الفصل في طلب الاعتماد
33-34	1- حالة منح الاعتماد
34-35	2- حالة رفض منح الاعتماد
35-37	المطلب الثاني: ممارسة عمل الوساطة
35-36	الفرع الأول: التأكد من شكل الأوامر
36-37	الفرع الثاني: التأكد من أهلية المستثمر ومشروعية رؤوس أمواله
38-68	الفصل الثاني: آثار اكتساب صفة الوسيط في بورصة القيم المنقولة
38-62	المبحث الأول: قواعد انضباط الوسيط في بورصة القيم المنقولة
39	المطلب الأول: التزامات وحقوق الوسيط في بورصة القيم المنقولة
39-35	الفرع الأول: التزامات الوسيط في بورصة القيم المنقولة
40-41	أولاً: التزامات الوسيط المهنية
40	1: عدم القيام بأي عمل يمس سمعة المهنة

فهرس المحتويات

40	2-تجنب الشائعات
40	3- التزام الوسيط بعدم التوسط لحسابه الخاص
42-41	ثانيا: التزامات الوسيط في بورصة القيم المنقولة تجاه العملاء
41	1:الالتزام بتنفيذ أوامر الزبون
42-41	2:الالتزام بالضمان
42	3:التزام الوسيط المالي بالسر المهني
43	ثالثا: التزامات الوسيط تجاه لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
43	1: الالتزام بإعلام اللجنة
44-43	2: الالتزام بقواعد وأدبيات المهنة
45-44	رابعا: التزامات الوسيط تجاه شركة تسيير بورصة القيم المنقولة
-45	الفرع الثاني: حقوق الوسيط في بورصة القيم المنقولة
45	أولا: الحق في احتكار عمل الوساطة
46-45	ثانيا: الحق في الحصول على العمولة
48-46	ثالثا: الحق في الحصول على ضمانات التنفيذ
46	1-الضمانات العامة
48-46	2-الضمانات الخاصة
68-49	المطلب الثاني: مسؤولية الوسيط في بورصة القيم المنقولة
51-49	الفرع الأول: المسؤولية التأديبية للوسيط في بورصة القيم المنقولة
55-51	الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للوسيط في بورصة القيم المنقولة
62-55	الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للوسيط في بورصة القيم المنقولة
57-56	1:جريمة استغلال معلومات امتيازية
59-57	2:جريمة القيام بأعمال شرعية في سوق البورصة
59	3:جريمة الاعتراض على ممارسة اللجنة صلاحياتها
60-59	4-جريمة المساس بالسر المهني
62-60	5-جريمة ممارسة المهنة دون اعتماد

فهرس المحتويات

68-63	المبحث الثاني: آليات تسوية نزاعات الوسيط في بورصة القيم المنقولة
66-63	المطلب الأول: التحكيم كآلية لتسوية نزاعات الوسيط في بورصة القيم المنقولة
64-63	الفرع الأول: مفهوم التحكيم
65-64	الفرع الثاني: مجال ممارسة آلية التحكيم
65-64	أولاً: المجال الوظيفي للتحكيم
65	ثانياً: المجال العضوي للتحكيم
66-65	الفرع الثالث: حكم التحكيم
68-67	المطلب الثاني: القضاء كآلية لتسوية نزاعات الوسيط في بورصة القيم المنقولة
67	الفرع الأول: مجال تدخل القضاء لتسوية نزاعات الوسيط في بورصة القيم المنقولة
67	الفرع الثاني: العقوبات المقررة من طرف القضاء
67	أولاً: الحبس
68	ثانياً: الغرامة
69-68	ثالثاً: البطلان
72-70	الخاتمة
79-73	المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات
	ملخص المذكرة

إن الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة يعتبر عنصر جوهري والقلب النابض لها ، لاسيما وأنها تساهم في تطور الاقتصاد عن طريق جلب الاستثمار ، لذا وحرصا من المشرع على تطور سير البورصة أوجب أن قيام جميع عمليات البورصة تكون عن طريق الوسيط ، سيما وأن تدخله يعد ضمانا للمستثمرين (لبائع أو المشتري) لما له من خبرة وكفاءة في هذا المجال، لذا أحاطه بمجموعة من قواعد انضباطية ، كما أنه نص على شكل شركة الوسيط وحصرها في الشركات التجارية فقط إضافة إلى أنه أقر له مجموعة من الالتزامات والحقوق ، ورغم ذلك فقد يترتب عليه مسؤولية سواء تأديبية كانت مدنية أو جزائية في حالة إخلاله بالقواعد المهنية وحرص المشرع أنه في حالة نشوب نزاعات الوسيط فيتم تسويتها إما عن طريق التحكيم أو عن طريق القضاء .

غير أن كثرة النصوص القانونية المنظمة لعمل وسيط أوقعه في تناقض إضافة إلى وجود قصور تهدد مهنته وقدرته وتقليل من فعاليته ، لذا للنهوض والمساهمة فيتطور بورصة الجزائر وتتمين دور الوسيط في ذلك لا بدا للمشرع أن يراعي في ذلك وجوب استكمال الإطار التشريعي المنظم لفئة الوسيط ، بالتطرف لمختلف جزئياتها وتعديل بعض المواد التي يتخللها الغموض ، وألا يقف الأمر على أحكام الإطار التشريعي وإنما يمتد للإطار التنظيمي عن طريق قيام الوسيط بالممارسة الفعلية للمهنة وتنشيط أعمالهم حتى يتبين موطن الخلل. إضافة إلى ضرورة إعطاء ضمانات أكثر للوسيط تحفيزه وتشجيعه لتجنب وقوعه في المخالفات والاستعانة بخبراء ومهنيين فنيين من الدول السابقة في مجال البورصة للاستفادة من خبراتهم

Abstract:

The financial intermediary in the Stock Exchange of Movable Values is considered a fundamental element and the heart of it, especially as it contributes to the development of the economy by attracting investment, and therefore, in the interest of the legislator to develop the functioning of the stock exchange, it is required that all stock exchange operations be conducted through intermediaries, especially since its intervention is a guarantee for investors. (To a seller or buyer) because of his expertise and competence in this field, so he surrounded him with a set of disciplinary rules, and he also stipulated the form of the broker's company and limiting it to commercial companies only in addition to that it approved a set of obligations and rights for him, and in spite of that it may entail liability whether Disciplinary, whether civil or penal, in the event of a breach of professional rules, and the legislator's keenness that in the event of a mediator's disputes arising, they shall be settled either through arbitration or through the judiciary.

However, the large number of legal texts regulating the work of a mediator has left him in contradiction in addition to the deficiencies threatening his profession and ability and reducing his effectiveness, so to advance and contribute to the development of the Algiers Stock Exchange and to value the role of the mediator in this, the legislator does not seem to take into account the necessity of completing the legislative framework regulating the category of mediators, with extremism for various Its parts and amending some articles that are permeated with ambiguity, and the matter does not depend on the provisions of the legislative framework, but extends to the regulatory framework through the mediators' actual practice of the profession and the revitalization of their work until the location of the defect becomes evident. In addition to the need to give more guarantees to the mediator to motivate and encourage him to avoid his occurrence in violations, and to seek the help of experts and technical professionals from countries that are pioneering in the field of the stock market to benefit from their experiences.